كلية الحقوق

إمتداد حقول النفط البحرية المشتركة بالمنطقة الإقتصادية الخالصة للحدود المصرية

الباحثة

أسماء متولي حجاب

باحث دكتوراه

ahegab799@gmail.com

ملخص البحث

إن دراسة حقول النفط البحرية المشتركة بين أكثر من دولة خاصة الإكتشاف الهائل للمخزون النفطي ومشتقاته في حوض البحر الابيض المتوسط والبحر الأحمر الأمر الذي يتطلب بذل مزيدا من الجهد والسعي نحو الإهتمام الأكبر وهو سرعة إصدار التشريعات المنظمة لإتمام عملية ترسيم الحدود البحرية المصرية مع الدول المقابلة والمجاورة لها في كل من منطقة البحر المتوسط كقبرص واليونان وتركيا وإسرائيل والسعودية والأردن في البحر الأحمر حفاظا علي ثرواتنا النفطية بالمنطقة، بالإعتمادا علي التكنولوجيا الحديثة والحقوق التاريخية والجغرافية والقانونية في عملية الترسيم وخاصة مع اليونان لإثبات ملكية مصر لحقول النفط والغاز الواقعة في منطقتها الإقتصادية الخالصة تحقيقا للإستقرار الإقتصادي والإجتماعي وتجنبا لنشوب نزاعات مستقبلية، وذلك باللجوء الي المعالجة القانونية والسياسية لعملية إدارة وإستغلال المخزون النفطي المشترك بين دولتين مشتركتين في الحقل النفطي بالتطرق لمدي سيادة الدولة علي المناطق البحرية الكامن بها البئر، بإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف للعمل علي خلق نظرية موضوعية حول التقسيم العادل للمقدرات النفطية المشتركة،

خاصة وأن هناك ثمة قصورا تشريعيا بشأن [إجراءات علمية وعملية] حول الإستغلال المشترك، وعن كيفية التوزيع العادل لنصاب الدولة من للنفط والغاز المشترك، بأن يتم إنتاج المواد النفطية من جانب وفي المقابل كف اليد من الجانب المصري عن الإنتاج الأمثل بمنطقة المتوسط مما يؤثر في هجرة النفط والغاز إلي الجانب القبرصي والإسرائيلي نظرا لطبيعة السائلة،

مع الأخذ في الإعتبار أن ما تم إنتاجه لصالح طرف دون الآخر وعدم النظر في تنمية المكمن النفطي، وعدم مراعاة المبادئ القانونية المعترف بها للتوصل لأفضل السبل في حل إشكاليات الاستغلال المشترك بالطرق الدبلوماسية الأكثر فاعلية من اللجوء للتحكيم والقضاء، وعدم الرجوع بالتعويض علي الشركات الاجنبية التي توقفت عن إنتاج النفط تعمدا للإضرار بالاقتصادي الوطني بما يعادل كم الخسائر الناتجة عن التوقف عن الانتاج كالشركة العاملة علي استخراج النفط بمصر والتي انسحبت من عملها وهي شركة شل والعمل علي سرعة خلق شركات لإتمام الانتاج النفطي ووضع نظام قانوني فعال تقوم عليه بالاستفادة من الخبرات المصرية وتدريب العمالة، وتنمية المناطق النفطية المشتركة بما يواكب والتطورات المتلاحقة، وضرورة توقيع اتفاقيات جديدة بين مصر والسعودية لاستغلال الثروات المعدنية الكامنة بمنطقة البحر الأحمر خاصة بعد موقف الجزيرتين تيران وسنافير، الأمر الذي يكفل تجنب النزاعات والصراعات المستقبلية وإهدار الموارد النفطية.

The study of the offshore oil fields shared by more than one country, especially the huge discovery of oil reserves and their derivatives in the Mediterranean and Red Sea basins, requires more effort and pursuit of greater interest, which is the speed of issuing the legislation regulating the completion of the process of demarcating the Egyptian maritime borders with the countries opposite and neighboring it in the Mediterranean region, such as Cyprus, Greece, Turkey, Israel, Saudi Arabia and Jordan in the Red Sea, in order to preserve our oil wealth in the region, by relying on modern technology and historical, geographical and legal rights in the demarcation process, especially with Greece, to prove Egypt's ownership of the oil and gas fields located in its exclusive economic zone, to achieve economic and social stability and avoid future disputes, by resorting to legal and political treatment of the process of managing and exploiting the oil reserves shared by two countries sharing the oil field by addressing the extent of the state's sovereignty over the maritime areas in which the well lies, by concluding multilateral agreements to work on creating an objective theory about the fair division of the shared oil resources, especially since there is a legislative deficiency regarding [scientific and practical procedures] on Joint exploitation, and how to fairly distribute the state's share of the joint oil and gas, so that petroleum materials are produced on one side and in return the Egyptian side refrains from optimal production in the Mediterranean region, which affects the migration of oil and gas to the Cypriot and Israeli sides due to the nature of the liquid.

Taking into consideration that what was produced was for the benefit of one party without the other, and not considering the development of the oil reservoir, and not taking into account the recognized legal principles to reach the best ways to resolve the problems of joint exploitation through diplomatic means that are more effective than resorting to arbitration and the judiciary, and not returning compensation to foreign companies that stopped producing oil deliberately to harm the national economy in an amount equivalent to the amount of losses resulting from stopping production, such as the company working on extracting oil in Egypt that withdrew from its work, which is Shell Company, and working to quickly create companies to complete oil production and establish an effective

legal system based on benefiting from Egyptian expertise and training workers, and developing joint oil areas in a manner that keeps pace with successive developments, and the necessity of signing new agreements between Egypt and Saudi Arabia to exploit the mineral resources latent in the Red Sea region, especially after the position of the islands of Tiran and Sanafir, which ensures avoiding future disputes and conflicts and wasting oil resources.

المقدمة:

وأهمية ودراسة موضوع البحث نتحدث هنا عن مورد من أهم الموارد الطبيعة بالمجتمع الدولي وخاصة المصري ألا وهو النفط ومشتقاته والذي يشمل كافة أبعاد النشاط الاقتصادي والسياسي والعسكري والاجتماعي، بأن حقق مكانه هامه أثرت في تشكيل العلاقات الدولية بما له من أهمية استراتيجية في بعض مناطق العالم جعلها مناطق للصراع والتنافس الدولي فكانت موضع إهتمام بالماضي وباتت محط أنظار وتنافس القوي الدولية مما أثر في تشكيل النظام السياسي الدولي،

خطة البحث:

فيأتي حديثنا هنا لسرد أهمية النفط لدي الدول والمجتمع الدولي وعرضا لسيادة الدولة علي حقول النفط البحرية التي تشاركها فيها دولة أخري لها في الحدود خاصة القضية المصرية بمنطقة البحر المتوسط والبحر الأحمر في مبحث أول من خلال مناقشة سلطة الدولة في استغلال ثرواتها النفطية العابرة للحدود وكذا الأساس القانوني الدولي في استغلال الموارد الطبيعية المشتركة كالنفط، وفي مبحث ثاني عن حقول النفط البحرية المشتركة، ثم عرضا للإتفاقية الإطارية لعام ٢٠١٣ وإعلان مصر عن إحتياطي الغاز الطبيعي بمنطقتها البحرية بالبحر الابيض المتوسط والبحر الأحمر مع دراسة مقارنه لبعض القضايا الدولية حول حقول النفط المشتركة وسردا لبعض من النتائج والتوصيات الهامة بالموضوع،

إشكالية البحث:

تكمن في نزاعات الاستغلال المشترك للثروة النفطية [المصرية والتي تشاركها فيها دولة اخري مجاورة / مقابلة لها في الحدود]، لعل من أهم وأبرز الأسباب تباطؤ (قصور نسبي) في إتمام عملية ترسيم الحدود البحرية المصرية الوطنية ضمانا لحقوق الدولة تاريخيا علي ما يكمن فيها من ثروات تتداخل معها حدود دولة آخري والتي تشاركها في تلك الثروات،

منهجية وإجراءات البحث:

إن دراسة موضوع التسوية السلمية لنزاعات إقتسام حقول النفط البحرية المشتركة يتطلب منا الإعتماد علي عدة مبادئ منها المنهج التاريخي الذي ساعدنا علي دراسة التطور التاريخي لمنازعات الحدود البحرية من دراسة لأسباب نشوبها مرورا لمراحل الفصل في النزاع من خلال جهات قضائية متخصصه وسردا المنهج التحليلي وما تصدره تلك الجهات من أحكام وقرارات هذا وسوف نحاول بإذن الله تعالي في تلك الدراسة أن نقدم رؤيتنا حول موضوع إدارة حقول النفط البحرية المشتركة

والوصول للحلول المثلي في تسوية منازعاتها من خلال الأساس الفعال وهو ترسيم حدود الدولة مع جيرانها المتقابلة والمتجاورة لها في الحدود، ويليها ما تم إرساءه من قواعد ونظم ومبادئ وفقًا للقانون الدولي العام وخاصة القانون الدولي للبحار والعرف الدولي حال وجود نزاع يتم معالجته بالتسوية السلمية كحلول مثلي واتخاذ إجراءات وقائية /احترازية لتجنب حدوث أضرار أو نزاعات حول المورد النفطي، وذلك كما يلي توضيحه.

المبحث الأول

سلطة الدولة

في استغلال ثرواتها النفطية العابرة للحدود

تمهيد وتقسيم:

إن للدولة السلطة القانونية التي تنظم بها الشروط والأوضاع اللازمة لكيفية استخدام الموارد الطبيعية وذلك بوضع القواعد الكفيلة للحفاظ عليها من النفاذ وحسن إدارتها وترشيد استخدامها، فللدولة الحق في الاستفادة من مواردها الطبيعية المتواجدة داخل إقليمها والتي تمتد خارج حدود الدولة بشرط عدم الأضرار بمصالح الغير، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة العديد من القرارات أكدت من خلالها علي حق الشعوب في استغلال ثرواتها الطبيعية،

ويعرف الإقليم في القانون فيري بعض الفقهاء أن المقصود **بالإقليم** هو" النطاق الذى تتمتع الدولة بداخله بكامل السلطات التي يقررها القانون الدولي العام[١] "، بحيث يؤخذ عليهم استخدام لفظ النطاق في تحديد المقصود بإقليم الدولة، حيث أن النطاق عبارة عن مساحة لم تحدد على وجه الدقة في حين أن الإقليم عبارة عن مساحه محدده [٢]، ويرى البعض الأخر أن **الإقليم** هو "تلك الرقعة في الأرض التي تختص بها كل دولة لتمارس فيها نشاطها الحيوي على وجه الدوام والاستقرار"[٣]، وعرف الإقليم أيضا بأنه هو النطاق المادي الذي تمارس عليه الدولة سيادتها وسلطاتها ويقيم عليه الشعب بصورة دائمة [٤]،

ويأتي الحديث عن **الإقليم البحري** ذلك الجزء من البحار الملاصقة لحدود الدولة و الذي يطلق عليه إصطلاح البحر الإقليمي بالإضافة إلي ما يوجد داخل هذه الدولة من أنهار و بحيرات داخلية، وبالرغم من إستقرار العرف الدولي علي مسألة خضوع البحر الإقليمي لسيادة الدولة وذلك لكي تتمكن من الدفاع عن شواطئها إلا أن الخلاف بقي دائما حول تحديد مساحة البحر الإقليمي[٥].

---

(١) د/ عبد الواحد محمد الفار- مبادئ القانون الدولي العام، دار النشر كلية الحقوق جامعة طنطا، ط ١٩٨٥،١٩٨٦، ص ٩٦.

(٢) د/ محمد طلعت الغنيمي- الوسيط في قانون السلام، ص ٣٥٦.

(٣) د/ علي صادق أبو هيف- القانون الدولي العام، دار النشر منشأة المعارف الأسكندرية، ط الرابعة ص ٣٠٩.

(٤) د/ عصام العطية – القانون الدولي العام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، دار إبن الأثير للنشر ط ٦ لعام ٢٠٠٥ جامعة بغداد، ص ٣٠٥.

(٥) د/ محمد حافظ غانم – كتاب بعنوان مبادئ القانون الدولى العام، دار النهضة العربية للنشر القاهرة طابعة ٤ عام١٩٦٤ص٣٧٥.

فإن الموارد الطبيعية تنقسم من حيث موقعها الجيولوجي في باطن الأرض فقد تتواجد داخل حدود الولاية الإقليمية لدولة واحدة وقد تمتد بعبورها خط الحدود الفاصل بين الدول لتكون ما يعرف بالموارد الطبيعية المشتركة بين الدول أي العابرة للحدود وذلك لان الوحدة الطبيعية الجيولوجية للأرض لا تعترف بما يصنعه الإنسان من حدود وفواصل علي سطحها، تتعدد صور الموارد الطبيعية العابرة للحدود ويتسع مفهومها ليشمل العديد والعديد من الموارد البحرية الحية وغير الحية كالنفط والغاز الطبيعي الذي قد يتواجد في ولاية دولتين أو أكثر ويشكل استخدامها مورداً طبيعيا مشتركا، الا أنه ليس هناك ثمة حاجه إلي تغيير مفهوم الموارد الطبيعية المشتركة وذلك لان المصطلح لا يفيد بأي حال من الأحوال أن الموارد المعدنية تشكل تراثا مشتركا للإنسانية أو أنها خاضعة للملكية المشتركة و إنما يعني فحسب أن الموارد خاضعة للإدارة المشتركة من جانب الدول التي يتواجد فيها هذا المورد أي الدول التي يوجد بها احتياطات الموارد المعدنية[١].

وقد اعتمدت لجنة القانون الدولي التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة مصطلح عابر للحدود بوصفه لا يعبر إلا علي عوامل مادية وقد رأت اللجنة استعمال مصطلح Boundary Trans باللغة الإنجليزية مناسبا للغاية ولا حاجه لتغيير العنوان وأن الصعوبة تنشأ عن إيجاد مقابل لهذا المصطلح في اللغات الأخرى وتحديداً في اللغة العربية [٢].

ويعد حق الدولة بالنسبة لثرواتها الطبيعية خاصة النفطية منها تتمثل في شقين وهما مايتعلق بملكية الدولة لمواردها النفطية واستغلالها في بعض الدساتير والشق الثاني وهو سيادة الدولة علي الموارد النفطية وتعددت الآراء حول كونها سيادة مطلقة أم سيادة إقليمية محدودة السلطان/ الانتفاع المنصف، وقد لاقي الشق الأخير اهتماماً بارزاً من الجمعية العامة للأمم المتحدة فتتابعت قراراتها في هذا الشأن إلي أن أصدرت قرارها الأخير رقم ٣٢٠١ والذي اتخذته في الدورة السادسة في مايو عام (١٩٧٤) بشأن إنشاء نظام اقتصادي دولي،

---

(1) See" Report of the International Law Commission "on the work of its fifty-sixth session (2004)،"(Topical summary of the discussion held in the Sixth Committee of the General Assembly during its fifty-ninth session ،(prepared by the Secretariat ،Doc .A /CN31,549/4. January2005.para,42.p15.

([2]) See "Fifth report on shared natural resources :trans boundary aquifers", by Chusei Yamada, special Rapporteur, doc. A/CN.4/591, General Assembly 21 February 2008. Para.11 p.5

ويتناول هذا المبحث في مطلبين الأول يتحدث عن حق الدولة في استغلال ثرواتها النفطية المشتركة بين أكثر من دولة ومطلب ثاني عن الأساس القانوني الذي تبني عليه سلطة الدولة في استغلال مواردها الطبيعية العابرة للحدود:

المطلب الأول

حق الدولة

في استغلال ثرواتها النفطية المشتركة

بين أكثر من دولة

وإختلفت مواقف الدول حول من يملك حق استغلال موارد الدولة الموجودة في باطن إقليمها والعابرة للحدود: فقد توسع جانب من الفقه والقضاء الأمريكي في تفسير نظرية حق الملكية الخاصة بحيث يشمل ملكية سطح الأرض ملكية الأعماق والهواء الذي يعلو ذلك الملك، فملكية ما في باطن الأرض من ثروات معدنية وموارد طبيعية ومياه وخلافه تثبت للأفراد العاديين ويكون لهم حق تملكها واستغلالها والدولة في هذا المجال لا تتمتع بأكثر مما للأفراد في هذا الشأن[1]

تخضع غالبية الدول المالكة للنفط في إستغلال مواردها النفطية لنظام خاص بالملكية يتأسس علي ملكية الدولة لهذه الموارد باستثناء قليل من الدول بأن" يمتد لمالك سطح الأرض ملكية الثروات في باطنها، وأن مبدأ ملكية الدولة لموارد الثروة الطبيعية أو مبدأ الملكية العامة " Public Ownership" لهذه الموارد من المبادئ العالمية النافذة في الغالبية العظمي من الدول بالنص عليه في دساتيرها أو قوانينها الخاصة بالمناجم أو قوانينها البترولية أو كقاعدة من القواعد العرفية[2].

وقد ذهبت معظم التشريعات إلي أن حق الدولة علي الموارد الطبيعية في باطن إقليمها هو حق تمارسه الدولة كسلطة سياسية من إمتلاك جميع عناصر الثروة المعدنية والموارد الطبيعية في باطن إقليمها وبالتالى حقها في التنازل عن استغلالها يمنح حقوق الامتياز إلي الأفراد العادية أو المعنوية أي أن الدولة تحتكر السلطة القانونية في تنظيم الشروط والأوضاع اللازمة لاستغلال

([1]) د/ أسامة كامل عمارة – كتاب النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود، ص٢٩

([2]) د/ أحمد عشوش، د/ عمر أبو بكر باخشب كتاب بعنوان النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في مجلس التعاون الخليجي (مع مقارنة بالاتفاقيات ونظم البترول بالمملكة العربية السعودية) دار مؤسسة غباب الجامعة ص١٥٧، ١٥٨.

- **أقر عليه قانون المناجم الفرنسي الصادر عام ١٩٥٦، م١٩٧.**
- **أقر عليه قانون انتاج البترول البريطاني الصادر عام ١٩٣٤.**

الموارد الطبيعية عن طريق هؤلاء الملتزمين ووضع القواعد الكفيلة للمحافظة علي هذه الموارد من النفاذ وكذا ترشيد استخدامها وحسن إدارتها ويمثل هذا الاتجاه بعض القوانين الإنجليزية والأسبانية القديمة التي أعطت التاج الأسباني والبريطاني حقوق ملكية بعض أنواع الثروة المعدنية في أقاليم هذه الدول والأراضي التابعة لها بصرف النظر عن وجود الملكيات الخاصة علي السطح[١]،

أما الفقه المعاصر قد سايرت معظم التشريعات اتجاها مثل الدستور الروسي في مادته ٦ من دستور عام١٩٣٦ التي نصت علي حق الدولة في ملكية وسائل الإنتاج والموارد الطبيعية في جميع إنحاء أراضي الاتحاد السوفيتي بأن الأراضي والثروات المعدنية والمياه والغابات والمناجم المصانع مملوكة للدولة والشعب[٢].

ثروات منطقة الامتداد القاري: تلك المنطقة تحتوي علي ثروات طبيعية ضخمه من خلال دراسات علمية أثبتت أن هذه المنطقة بها من الثروات السمكية والبيولوجية والمعدنية ما يستحق الاهتمام' ويضاف إلي ذلك الموارد والثروات المعدنية الضخمة التي تحويها تربة الامتداد القاري مثل الفحم والحديد والقصدير والمنجنيز واليورانيوم والذهب الألومنيوم والبترول وغير ذلك من المعادن والثروات، كما أثبتته الدراسات الجيولوجية والفنية والاقتصادية من أن منطقة الامتداد القاري غنية بالمعادن ذات الأهمية الصناعية الكبيرة والتي يمكن إنتاجها بنفقات تقل بكثير من نفقات استخراجها من المستودعات الأرضية[٣].

فقد أثبتت الأبحاث العلمية أن قاع البحر الأحمر يحتوى علي مستودعات بترولية ومعدنية هائلة [٤]، وكذا تشير الدراسات كذلك إلي أن قاع الخليج العربي والذي يمكن القول أنه يشكل في جلته امتداداً قاريا غني بالمعادن خاصتا البترول والغاز الطبيعي [٥].

---

(١) د/ أسامة كامل عمارة – كتاب النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود، مرجع سابق، ص٢٩ إلي ٣٢

(٢) د/ حسن عطية الله – رسالة بعنوان سيادة الدول النامية علي موارد الأرض الطبيعية دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية طابعة عام ١٩٧٨ ص ٤١.

(٣) د/ إبراهيم العناني – النظام القانوني لاستغلال ثروات الامتداد القاري في ضوء أحكام اتفاقية جنيف، مقال، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الثلاثون لسنه١٩٧٤، ص٣٨.

(4) Erich Blissenbach :Metalliferous deposits of the Red sea Bottom and development aspects, (Belgrade World Conference on world Peace through law, 12-25 July 1971) 3 p p-E-l .

(٥) د/ إبراهيم مكى إبراهيم – استغلال ثروات البحار في ضوء أحكام لقانون الدولي العام، لعام ١٩٧٠ص ٤٩.

وقد جاءت المادة ٢٠ من الدستور الدائم لجمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١علي أن الملكية العامة هي ملكية الشعب وكل مال وكل مشروع يكون لاستغلاله صفة المرفق العام ويكون احتكارا فعليا يجب أن يصبح مملوكا للشعب والثروات الطبيعية سواء باطن الأرض أو في المياه الإقليمية وجميع مواردها وقواها تعتبر ملكية عامة وتكفل الدولة حسن استغلالها...، وأيضاً نصت المادة ٩ من الدستور العراقي عام ١٩٦٤ علي أن الموارد والثروة الطبيعية وريعها ملكا للدولة [١] وكذا الدستور الكويتي في مادته ٢١ عام (١٩٦١) التي نصت علي أن الثروة القومية والموارد الطبيعية ملكا للدولة[٢]، وبالتالي فإن نظام الإمتياز المتبع في الدول العربية والخاص باستغلال مصادر الثروة الطبيعية يكشف عن إعتناق هذه الدول لمبدأ الملكية العامة لهذه الموارد.

المطلب الثاني

الأساس القانوني الدولي

في استغلال الموارد الطبيعية المشتركة كالنفط

تمهيد وتقسيم: لبيان الأساس القانوني الذي تبني عليه سلطة الدولة في استغلال مواردها الطبيعية العابرة للحدود فيتم من خلال بيان أفضل الوسائل اللازمة للتعايش بين دولة ما والدول الأخرى المشتركة معها في ذات المورد الطبيعي، وذلك من خلال التطبيق لأهم النظريات حول السيادة الإقليمية للدولة، ومن ثم يتم التوصل من خلالها إلى إرساء الأسس القانونية/ المصادر القانونية الدولية لحق الدولة في استغلال مواردها العابرة للحدود

الفرع الأول:

بيان النظريات المطبقة

أولا: نظرية السيادة الإقليمية المطلقة

ومن أنصار هذه النظرية Klubuer heffete hyde fenwic briggs ويذهب أنصار هذه النظرية إلي أن(لكل دولة الحق الكامل في أن تمارس بحرية كاملة سيادتها المطلقة علي إقليمها أو مواردها الطبيعية الممتدة خارج حدود ولايتها الإقليمية دون قيد أو شرط وبغض النظر عن النتائج الضارة التي تحدث جراء ذلك علي الدول الأخرى ويكون للدولة الحق المطلق في أن تقييم ما يتراءى لها من مشروعات للانتفاع بالنفط الذي يكمن بإقليمها من جزء من البحر الذي يقع داخل حدودها

([١]) جريدة الوقائع العراقية" الجريدة الرسمية، العدد رقم ٩٤٩ الصادر في ١٠ مايو لعام ١٩٦٤.

([٢]) الجريدة الرسمية الكويتية، العدد الخاص الصادر في ١٢ نوفمبر لعام ١٩٦٢.

وذلك مهما تكن آثار هذه المشروعات ونتائجها بالنسبة للدول الأخرى المتقابلة أو المجاورة لها في الحدود التي يمتد مخزون النفط إلي إقليمها)، وكل هذا بناءا علي الاعتراف بالحق المطلق في سيادة الدولة علي إقليمها دون أن يكون للدول الأخرى حق الاعتراض القانوني من جراء ذلك[١].

وعرفت هذه النظرية بمبدأ هارمون وذلك نسبة إلي النائب الأمريكي هارمون والذي يعتبر أول من نادي بها في أواخر القرن الماضي بمناسبة النزاع الذي نشب بين الولايات المتحدة الأمريكية والمكسيك حول نهر ريوغراندي، حيث يغفل هذا المبدأ العام في القانون الدولي الذي يمنع الأضرار بحقوق الدول الأخرى[٢].

بالقيام بأي شكل من أشكال الأعمال القانونية تجاه أي شخص داخل إقليمها، وهذا ما يوضح الطابع الفريد لمفهوم الإقليم في القانون الدولي لأن هذا " الاختصاص الحصري والمطلق" له أهمية قصوي[٣]،

في الواقع يُعتبر الإقليم مكان الاختصاص الحصري والمطلق للدولة حيث تمارس عليه كافة سلطاتها واختصاصاتها التشريعية والتنفيذية والقضائية وتشكل المادة ٢ فقرة ٤ من ميثاق الأمم المتحدة اليوم قاعدة القانون الوضعي الأكثر إيجابية وربما الأكثر شهرة بهذا المعنى ولكن تبقى هذه القاعدة في المقام الأول قاعدة عرفية وتجد التعبير عنها على وجه الخصوص في قرار التحكيم الشهير للقاضي Max Huber في قضية جزيرة بالماس Palmas "ففي قضية جزيرة بالماس palmas عام (١٩٢٨) دفعت الولايات المتحدة الأمريكية بأحقيتها في السيادة الكاملة على جزيرة palmas نظراً لقربها الجغرافي من جزيرة ميندناو Mindanao الفلبينية. التي كانت خاضعة آنذاك للسيادة الأمريكية بمسافة تُقدر بـ٤٨ ميلاً بحرياً فقط بينما تبعد عن جزيرة نانوسا Nanusa التي كانت تابعة لهولندا مسافة تصل إلى ٥١ ميلاً بحرياً تقريبا، وهذا يعني في رأي الولايات المتحدة الأمريكية أن هذه الجزيرة تقع ضمن النطاق الجغرافي لأرخبيل الجزر الفلبينية، وبالتالى إفتراض خضوعها للسيادة الأمريكية من خلال مستعمراتها في الفلبين، إلا أن القاضي ماكس هوبر Max Huber الذي تولى التحكيم في هذه القضية رفض الدفوع الأمريكية لتأسيس السيادة على هذه الجزيرة

---

(١) أ. د/ حامد سلطان – الانهار الدولية في العالم العربي – المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٢٢ عام ١٩٦٦ صفحة ٣ إلي ٤ .

(٢) د/ عاصم البلتاجي – التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء مبادئ القانون الدولي العام إشراف دكتور حسين حنفي عمر كلية الحقوق جامعة المنوفية، طابعة ٢٠١٣، ص١٣٧

([3]) L. DELBEZ, « Le territoire dans ses rapports avec l'Etat », RGDIP, 1932-4, vol. 39, p. 713

بقوله: «على الرغم من أن الولايات المتحدة قد أشارت إلى عدة ظروف تدل على أن الجزيرة لها علاقات قوية مع سواحلها (في مستعمرة الفلبين) بسبب وضعها الجغرافي، فإن من غير الممكن أن نجد قاعدة في القانون الدولي تقرر أن الجزر الواقعة خارج المياه الإقليمية، تتعلق بالدولة لمجرد أن إقليمها يمثل أرضاً مترابطة Terra Firma » [١].

كما أكدت محكمة التحكيم الدائمة في قضية جزيرة بالماس (بين الولايات المتحدة وهولندا) بأن تلك القاعدة تشكل بذلك نقطة انطلاق لتسوية غالبية القضايا التي تمس العلاقات الدولية بين الدول[٢].

ثانيًا: نظرية السيادة الإقليمية المحدودة أو الانتفاع المنصف

أتت هذه النظرية كنتيجة طبيعية لتراجع مبدأ هارمون لصعوبة تطبيقه فيما بين الدول علي الموارد الطبيعية والتي تعبر حدودها الإقليمية، وتذهب هذه النظرية إلي تقييد سلطة الدولة في

([1]) **Cour Permanente d'Arbitrage) CPA), Affaire de l'Île de Palmas) Etats-Unis d'Amérique c/ Pays- Bas), sentence du 4 avril 1928 RIAA, vol. II, pp. 838-839para(Le territoire est en effet, et tout d'abord, le lieu d'une compétence exclusive et absolue que l'Etat local est seul fondé à exercer. L'article 2 § 4 de la Charte des Nations Unies constitue aujourd'hui la règle de droit positif écrit la plus affirmative – et probablement la plus connue – en ce sens. Mais la règle est d'abord coutumière, et trouve notamment une expression dans la fameuse sentence arbitrale du juge Huber prononcée dans l'affaire de l'Île de Palmas, qui rappelle qu'« appliquée au territoire, la souveraineté est [...] appelée ''souveraineté territoriale'' » et qu'elle « implique le droit exclusif d'exercer les prérogatives étatiques »21. En outre, dans les limites de ses frontières « l'État jouit d'une compétence discrétionnaire, ne connaissant ni de limitation rationae personae ni de limitation ratione materiae »: l'État y est compétent « pour accomplir en toute matière toute espèce d'acte juridique à l'égard de toutes personnes »22. Ainsi l'Etat est-il non seulement seul compétent sur son territoire (exclusivité) mais il l'est encore en toute matière (plénitude). En outre, et cette spécificité achève le dessin de la singularité de la notion de territoire en droit international, cette compétence exclusive et absolue est primordial).**

([2])**CPA, Affaire de l'Île de Palmas) Etats-Unis d'Amérique c/ Pays-Bas), sentence du 4 avril 1928 RIAA, vol. II, p. 838**

استخدام مواردها الطبيعية لصالح الدول المشتركة معها في هذا المورد، حيث يذهبون إلي وجوب عدم إطلاق هذه السلطة علي حساب الدول الأخرى كنتيجة حتمية لفكرة سيادة الدولة، بحيث لا تستطيع الدولة أن تمارس سيادتها المطلقة علي ما يمر بإقليمها كما ادعى هارمون بل تكون سيادة الدولة مقيدة بالامتناع عن الأفعال التي من شأنها أن تعوق الدول الأخرى من الانتفاع المنصف بما يمر بإقليمها أي الامتناع عن الأضرار بالدول المشتركة معها في البئر [١].

لا يزال الإقليم بعيدًا عن كونه الأساس القانوني الوحيد لاختصاص الدولة في القانون الدولي: فهناك العديد من الفرضيات الأخرى، التي تتزايد أهميتها مع تحول الأنشطة البشرية وتطورها [٢]، والتي تشكل اختصاص الدولة في القانون الدولي، فهناك نسبية لمفهوم الإقليم في القانون الدولي الذي غالبًا ما يخفي "الهوس" الذي هو موضوع النسبية، والذي لا ينبغي، مع ذلك، إخفاء الأهمية التي لا يزال يحتفظ بها.[٣]

---

(١) أ. د/ حامد سلطان – الانهار الدولية في العالم العربي_ المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٢ عام ١٩٩٦ مرجع سابق ص ٤، ٥

(2)V T FLEURY GRAFF «La territorialité à l'épreuve des activités transnationales Problématique générale « in G. CAHIN, F POIRAT, S SZUREK (dir), La France et la condition internationale des personnes et des biens ،Paris ،éd Pedone،2016) à paraître (Le territoire est ainsi loin d'être le seul titre de compétence étatique en droit international: de nombreuses autres hypothèses, dont l'importance va grandissante au fur et à mesure que les activités humaines se dématérialisent et de se déterritorialisent fondent, au regard du droit international, la compétence étatique.

(3)G. SCELLE, «bsession du territoire Essai d'étude réaliste de droit international », in Symbolae Verzijl présentées au professeur J-H-W Verzijl à l'occasion deson LXXe anniversaire ،La Haye Nijhoff ،1958 not P 361. para(Il y a là une relativité de la notion de territoire en droit international que masque trop souvent l « obsession » dont elle fait l'objet relativité qui ne doit cependant pas masquer l'importance qu'elle continue de conserver).

الفرع الثاني
الأسس القانونية الدولية لحق الدولة
في إستغلال مواردها الطبيعية المشتركة كالنفط

والمتمثل في الاتي:

حق الدولة في إستغلال مواردها فقد تحدثت عنه العديد من المصادر القانونية الدولية سواء علي المستوي الدولي أم علي المستوي الإقليمي، والتي أقرت نصوصاً صريحة حيال ذلك:

أولا: ما جاء بميثاق الأمم المتحدة وصكوكها تنص المادة ٢ فقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة على أن: "السيادة الإقليمية تمارس على رعايا الدولة أيا كان مكان تواجدهم(السيادة الشخصية) تلك التي تمارس على الأشخاص والأشياء الموجودة داخل اقليم الدولة، فالسيادة جاءت بنص المادة ١٠ في عهد عصبة الأمم المتحدة على" أن يتعهد أعضاء العصبة باحترام سلامة أقاليم جميع أعضاء العصبة وإستقلالها السياسي القائم والمحافظة عليه ضد أي عدوان خارجي.."، كما جاء بها أيضا |المادة ٢ فقرة ٢ من ميثاق الأمم المتحدة|" تعمل الهيئة وأعضاؤها في سعيها وراء المقاصد المذكورة في المادة الأولى وفقا للمبادئ الآتية:-

١. تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضاؤها، (٢)...، (٣)...، (٤) يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة....

كما ورد بنص المادة ٥٥ بميثاق الأمم المتحدة عام ١٩٤٥[١] ورد علي "رغبة في تهيئة دواعي الإستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات ودية بين الأمم مؤسسة علي إحترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها تقرير مصيرها وتعمل الأمم المتحدة علي:

أ) تحقيق مستوي أعلي للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام الإمثل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الإقتصادي والإجتماعي.

ب) تيسير الحلول للمشاكل الدولية الإقتصادية،،،.

ج) أن يشيع في العالم إحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،،،.

([١]) انظر المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥ .

ثانيا- قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة:

فقد أصدرت العديد من القرارات والإعلانات التي كان الغرض منها تنظيم عملية إدارة استخراج واستغلال الموارد الطبيعية المشتركة ومدى أثرها على البيئة البحرية وكيفية حماية البيئة من الأضرار بها، ومن أهم تلك القرارات والإعلانات هي:

١- قرار رقم ٦٢٦ والصادر في ديسمبر عام ١٩٥٢ وينص علي: "من حق الشعوب في إستخدام وإستغلال مواردها وثرواتها الطبيعية هو حق مستمد من سيادتها[١] " ويطابق أهداف ومبادئ الأمم المتحدة، والصادر بناءً علي اقتراح لجنة حقوق الإنسان رقم ٦٧٨الصادر عام ١٩٥٥ والذي ينص علي: "حرية الشعوب في التصرف في ثرواتها الطبيعية ومواردها بحيث لا يتعارض ذلك مع الإلتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي والتي تقوم علي أساس القانون الدولي"،.[٢] كما أنشأة الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٥٨ ما يسمي بلجنة السيادة الدائمة علي الموارد النفطية [٣]، والقرار رقم ٥٢٣ الدورة السادسة الصادر في يناير عام ١٩٥٢، وكذا قرارها رقم ١٣١٤ الدورة الثالثة عشر الصادر في ديسمبر عام ١٩٥٨وكفلتها بإجراء دراسة كاملة لحالة السيادة الدائمة علي الثروات الطبيعية بإعتباره عنصر أساسي في حق تقرير المصير وأوصت أيضاً بضرورة إحترام الحق الأساسي لكل دولة في التصرف في ثرواتها والطبيعية[٤] يمكننا أن نوضح النقطة التالية أيضا،

وتلك اللجنة من أهم أعمالها مشروع قرارها الذي أقرته الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٦٢ والذي عرف [بالإعلان الخاص بالسيادة الدائمة علي الموارد والثروات الطبيعية[٥]]، وللسعي

([١]) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة السابعة، قرار رقم ٦٢٦ الصادر في ٢١سبتمبر لعام ١٩٥٢
626(vll)Right to exploit freely natural wealth and resources,411th planary meeting,21December1952,General Addembly-Seventh Session,p18,para3:
Remembering that the right of people freely to use and exploit ther natural wealth and resources is inhetent in their sovereignty and is in accordance with the purposes and principles of the charter of the United Nations.

([٢]) انظر قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٦٧٨ لسنه ١٩٥٥ .

([٣]) د/ كاوان إسماعيل ابراهيم – عقود التنقيب عن النفط و إنتاجه، جامعة صلاح الدين أربيل، المكتب الجامعي الحديث للنشر، ط لعام ٢٠١٧،ص٥٧.

([٤]) د/ رحمان علي صوفي – حق الشعوب في إستغلال ثرواتها الطبيعية، رسالة ماجستير كلية الحقوق والسياسة جامعة السلمانية، ط لعام ٢٠٠٩،ص٥٦.

([٥]) د/ أحمد عبد الحميد عشوش النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في البلاد العربية، جامعة المنوفية، دار النهضة العربية للنشر، ط لعام ١٩٧٥،ص٢٠٨.

نحو الصلاحية القانونية لذلك الإعلان وتقييم قواعده الخاصة بحقوق والتزامات أطراف اتفاقيات الإمتياز البترولية يتعين النظر إلي خلفياته وفي ضوء القواعد المعمول بها في القانون الدولي، وسعي الدول نحو التنمية الاقتصادية،

،،، سعت أيضا إلي تشجيع الدول علي حسن استخدام واستغلال ثرواتها ومواردها الطبيعية معتبرة أن التنمية الإقتصادية للدول المختلفة إحدي الاحتياجات الأساسية لتدعيم السلام العالمي، مذكرة بأن حق الشعوب في استخدام وإستغلال مواردها الطبيعية البحرية ينبع من سيادتها طبقاً لأهدافها ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة، وأوصت الدول الأعضاء بأن يمارسوا حقوقهم بحرية في إستخدام ثرواتها الطبيعية وإستغلالها وفقا لمقتضياتهم للسعي نحو تقدمهم والتنمية الاقتصادية لديهم بما يلائم بيئتهم نحو تحقيق انسياب رؤوس الأموال إليهم وتعاون إقتصادي بين الدول، وتوصي كل الدول الأعضاء أن يمتنعوا عن القيام بأعمال من شأنها أن تهدد بصورة مباشرة أو غير مباشرة ممارسة أي دولة لسيادتها علي موارد ثرواتها الطبيعية [1]

٢- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٦٧ عام(١٩٦٨[2]): وذلك لتخصيص قاع البحار والمحيطات للأغراض السلمية بأن جاء به ثانيًا دراسة موضوع تلوث البيئة البحرية وحماية الموارد الحية من الأضرار بالملوثات، وحيث أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ٣٢٠١ وقرارها رقم ٣٢٠٢ عام (١٩٧٤) وذلك لإقامة نظام اقتصادي دولي جديد يعمل على إصلاح الخلل بين الدول النامية والدول المتقدمة بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد ..، وتوجيه النظر إلى الدول الحبيسة المتضررة جغرافيا على نحو يضمن لها الإشتراك في الإستفادة من ثروات قيعان البحار والمحيطات [3].

ومن ثم جاءت التعليقات على عنوان المشروع النموذجي المسمي بمشروع معاهدة بويرتو فالارتا، والمواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ المعبرة عن الموارد الهيدروكربونية العابرة للحدود، بأن تضع في

([1]) د/عمر أبو بكر باخشب، د/أحمد عبد الحميد عشوش-كتاب بعنوان النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي مع مقارنه بالاتفاقيات ونظم البترول بالمملكة العربية السعودية ص١٦٤ وما يليها.

([2]) قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٦٧ الصادر في دورته الثالثة والعشرين في ٢١ ديسمبر عام ١٩٦٨.

([3]) د/ صلاح الدين عامر - القانون الدولي الجديد للبحار، ص ٢٣، و د/ محمد حسن خمو المزوري - رسالة بعنوان استغلال الموارد الطبيعية المشتركة في إطار القانون الدولي العام دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر ط عام ٢٠١٧ ص١٦٨، وذلك انظر:

-قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٠١ في ١٩٧٤.

إعتبارها الحاجة إلى الإحترام المتبادل لحق غير قابل للتصرف بالسيادة الدائمة على جزء من تلك الموارد الطبيعية التي تنتمي إلى كل من الأطراف وشعوبها على كل جانب من الحدود البحرية المشتركة، على النحو المعترف به من قبل الأمم المتحدة باسم: قرار الجمعية رقم١٨٠٣ الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ والذي ينص على حق كل دولة في التصرف بحرية في مواردها الطبيعية وفقًا لمصالحها الوطنية وبما يتفق مع القواعد والشروط التي يعتبرها شعبها بحرية ضرورية أو مرغوبة[١]، بغض النظر عما إذا كانت هذه الموارد مهاجرة أم لا بسبب طبيعتها السائلة أو الغازية، وكذا الإعلان الصادر فى عام ١٩٧٤ بشأن انشاء نظام اقتصادى دولى جديد قد أكد على المساواة فى السيادة بين الدول وتقرير المصير لكل الشعوب وعدم جواز إكتساب الإقليم بالقوة وعدم التدخل فى الشئون الداخلية، وتأكيدا على مبدأ السيادة الكاملة والدائمة للدول على مواردها الطبيعية والممارسات الإقتصادية فيها، ولضمان حماية تلك الموارد الطبيعية يحق للدول السيطرة الفعالة عليها فى استغلالها بالوسائل الفعالة والأكثر ملائمة لها مثل الحق في التأميم أو نقل الملكية لمواطنيها كتعبير عن السيادة الكاملة والدائمة

ثالثا- وما ورد بالعهدين الدوليين لسنه ١٩٦٦، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والإجتماعية والثقافية[٢].

([1])Alberto Szekely: The Puerto Vallarta Draft Transboundary Hydrocarbon Resources, The Puerto Vallarta Draft Treaty Treaty, volume 34 issues 3 summer 1991, [vol.31, pp618-619, para :

comments to the Title of the Model Draft, as well as to articles 2, 3, 4 and 5؛

BEARING IN MIND the need to mutually respect the in- alienable right of permanent sovereignty over the part of those natural resources which belong to each of the Parties and their peoples on each respective side of the common maritime boundary, as recognized by United Nations As-

sembly Resolution 1803/XVH of December 14, 1962, which establishes the right of each country to freely dispose of its natural resources in accordance with its national interest and in conformity with the rules and conditions which its people freely consider to be necessary or desirable

([٢]) تم إعتمادهما من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بالرقرار رقم ٢٢٠٠ الصادر في ١٦ سبتمبر لعام ١٩٦٦ ودخلا حيز النفاذ في عام ١٩٧٦، وذكره أيضا د/ محمد حسن خمو المزوري – استغلال الموارد الطبيعية المشتركة في إطار القانون الدولي العام، رسالة، دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر،طعام٢-١٧،ص٣١.

رابعا- ما جاء بمواثيق المنظمات "علي المستوي الإقليمي":

فإن مواثيق المنظمات الإقليمية أوردت نصوصاً صريحة بشأن حق الشعوب في إستغلال مواردها الطبيعية فجاء- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب [1]- وقد نص بمادته ٢١ فقرة ب إن" للشعوب حق مشروع في إستعادة ثرواتها التي سلبت منها فضلاً عن التعويض الملائم"، و بالفقرة ج " يمارس حق الشعوب بالتصرف بثرواتها ومواردها الطبيعية دون الإخلال بالالتزام بتعزيز التعاون الاقتصادي الدولي المبنى على الإحترام المشترك المتبادل العام وقواعد القانون الدولي"، كما ورد أيضا بمشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان عام ١٩٨٦بمادة ٨ فقرة أ "لكافة للشعوب حق تقرير المصير والسيطرة علي ثرواتها الطبيعية "ولها استنادا إلي هذا الحق أن تقرر بحرية نمط كيانها السياسي وأن تواصل بالحرية تنميتها الإقتصادية والثقافية[2]، وبيان التنظيم القانوني الدولي لحق الدولة في إستغلال مواردها الطبيعية داخل حدود إقليمها.

خامسا: سيادة الدولة علي مواردها النفطية في القضاء الدولي ومدي تطبيق الإرادة المنفرده للدولة علي قراراتها:

إعترف المجتمع الدولي بمبدأ سيادة الدولة علي مواردها الطبيعية سواء من خلال القرارات والتوصيات الصادرة من المنظمات الدولية أو المنظمات الإقليمية، وبالرغم من ذلك فإن المحاكم الدولية لم تعترف به صراحة نتيجة لأن القانون الدولي قد نشأ في كنف المجتمعات الأوروبية، تلك التي كانت تنكر حق المجتمعات الأخرى في السيادة والإستقلال أو حق تقرير المصير مما يرتب إنكار حقها في السيادة علي مواردها الطبيعية فكان ذلك مستندا إلي قاعدة إحترام الحقوق المكتسبة مدعيه بأن القاعدة قد إستقرت في المجتمع الدولي وهي القاعدة التي تخول الأجانب التمتع بحقوق الملكية دون المساس بها من قبل القانون الوطني بإعتبارها حقوقاً مقدسة وتجد مصدرها في القانون الطبيعي، حيث ارتبطت فكرة الحقوق المكتسبة إرتباط وثيق في الماضي بإستغلال الموارد الطبيعية في الدول النامية خاصة الخاضعة للإستعمار، أما في العصر الحديث فقد ترجمت في موضوع حماية الإستثمارات الأجنبية بالمجتمعات النامية، فبذلك زعمت الدول الغربية بأن تلك النظرية الحقوق المكتسبة قد استقرت في القانون الدولي، وكان فقهاء القانون الدولي الغربيين لا ينكرون حق الدولة

([1]) الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، منظمة الوحدة الإفريقية في قمتها المنعقدة في نيروبي كينيا لعام ٢٧/يونيو/١٩٨١

([2]) د/ محمد حسن خموا لمزوري – رسالة بعنوان استغلال الموارد الطبيعية المشتركة في اطار القانون الدولي العام –دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر طابعة ٢٠١٧ ص ٣٣ .

(3)see year book of the United Nation 387 AC.2l 165-1952

في التدخل لتنظيم الملكية الخاصة سواء بالنسبة للمواطنين أو للأجانب ولكنهم يقيدونه بهدف المصلحة العامة مع وجوب التعويض الكامل.

قضية أرامكو والمملكة العربية السعودية [1] ومبدأ سيادة الدولة علي مواردها النفطية:

إن ما حدث من النزاع بين شركة ستاندرد الأمريكية وسارت تعرف بعد ذلك أرمكوا والمملكة العربية السعودية حيث صدر حكم التحكيم الدولي الصادر عام ١٩٥٨ في تلك القضية مخالفا لما تم الإعتراف به في تلك المواثيق والإعلانات الدولية، حيث قامت المملكة العربية السعودية بتوقيع عقد امتياز مع شركة أرامكو في ٢٩ مايو عام ١٩٣٣ [2] وذلك بإعطاء الشركة حقوقاً مطلقة في نقل النفط من منطقة الإمتياز، وفي ٢٠ يناير عام ١٩٤٥ قامت السعودية بتوقيع عقد آخر مع شركة أوناسيس لإعطاءها الحق في نقل النفط المستخرج من منطقة الامتياز ولمدة ثلاثين عاما فاعترضت شركة أرامكو علي فعل السعودية بحجة تعارض إبرام العقدين مع السعودية، ودفعت السعودية أمام محكمة التحكيم الدولية بأن شركة أرامكو يجب أن تلتزم بالقوانين واللوائح السعودية بهدف الصالح العام، وأن سيادة الدولة كطرف في العقد هي التي ترجح الطبيعة القانونية لعقد الامتياز كعقد إداري، وأن الحكم الملكي رقم ٥٧٣٧ والصادر بالتعاقد مع أوناسيس هو قانون عام وذلك لا يتعارض مع العقد المبرم مع شركة أرامكو باعتباره عقداً إدارياً وعليه يصبح من حق السعودية التعديل في شروطه إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك،

كما دفعت شركة أرامكو بأن العقد شريعة وقانون للمتعاقدين وبالتالى لا يصح للسعودية بأن تقدم تعديلاً بالعقد بإرادتها المنفردة وأن الحقوق السيادية ليست مطلقة وإنما تخضع للعقد، فجاء حكم التحكيم مؤكدا علي حق شركة أرامكو في نقل النفط باعتباره من الحقوق المكتسبة وحتي يتم التعديل يجب اتفاق الطرفين علي ذلك، وفي حين رفض شركة أرامكو علي التعديل لا تملك السعودية الحق في التعديل،

وبذلك جاء الحكم متناقض مع ما جاء بقواعد القانون الدولي، المواثيق الدولية وقرارات المنظمات الدولية بشأن حق الدولة في سيادتها علي مواردها الطبيعية وحقها في التأميم والمصادرة ونزع الملكية للصالح العام، فإذا كان من حق الدولة إلغاء العقد كلياً فمن غير المعقول حرمانها من تعديل بعض بنوده، ومن ثم فإن أحكام المحاكم الوطنية قد أقرت بحق الدولة في السيادة علي

([1]) إتفاقية المملكة العربية السعودية مع شركة الزيت العربية أرامكو لعام ١٩٣٣.

([2]) إتفاقية المملكة العربية السعودية مع شركة الزيت العربية أرامكو لعام ١٩٣٣.

مواردها الطبيعية والتأميم و المصادرة ونزع الملكية وذلك بهدف الصالح العام تلك الأحكام لا تخلق قانونا عرفيا ولكن تعد دلاله على وجوده، مثلما حدث في،

قضية الشركة الأنجلو إيرانية [1]ومبدأ سيادة الدولة علي مواردها النفطية:

بأن إدعت **الشركة الأنجلو إيرانية** بملكيتها للنفط المستخرج من إيران وهو في طريقة للتصدير لليابان وبعد صدور قانون التأميم الإيراني فورد في قضاء محكمة طوكيو أن القرار رقم ٦٢٦ الصادر من الجمعية العامة للأمم المتحدة في ٢٢ ديسمبر عام ١٩٥٢ قد تضمن الإعتراف بحق وسيادة الدولة علي مواردها الطبيعية، وبالتالى فان القانون التأميم الإيراني يكون متفقاً مع الشرعية لذا جاء الحكم برفض إدعاء شركة الانجلو إيرانية بملكيتها للنفط المستخرج من إيران[2].

سادسا: مبدأ السيادة الدائمة للدول على ثرواتها الطبيعية ومدى تأثيره في الواقع العملي:[3]

إن سيادة الدولة بوصفها مفهوما قانونيا هي بطبيعة الحال ليست مطلقة إلى جانب تعرض تلك المناطق النفطية البحرية للعديد من المخاطر، إنما ترد عليها قيود يعود بعضها إلى:-

أ-انتماء الدولة إلى المجتمع الدولي [4]،

ب- والشق الآخر اتفاقي ينشأ بالتعاقد والتراضي بين الأطراف سواء في المجال الثنائي أم الجماعي متعدد الأطراف، وإختلاف الأدوات والوسائل والتكنولوجيا المسخرة لهذا الأمر الذي يحتم ضرورة توفير نظم قانونية تتسم بقدر معقول من المرونة وكذا تشجع على تدفق رؤوس الأموال الأجنبية عن طريق الإعفاءات الضريبية والتسهيلات المالية والضمانات القانونية.

ومن ثم الإرتباط الوثيق بين الشركات النفطية الكبرى من جهة والمصالح الاقتصادية الرسمية للدول التي تنتمي إليها تلك الشركات وما سوف يترتب من آثار:

[أ] الاعتبارات السياسية:

لا يمكن التسليم بفرضية حياد العوامل السياسية التي يستحيل إعتبارها محايدة، والدليل على ذلك أن الإمتيازات النفطية الأولى التي عقدت في مرحلة ما بين الحربين العالميتين الأولى والثانية إذ كانت الدول أو الإمارات الواقعة تحت حماية/إحتلال القوى الدولية المتحكمة بالوضع الدولي آنذاك

([1]) قرار محكمة العدل الدولية وقضية الشركة الأنجلو – إيرانية لعام ١٩٥١.

([2]) د/ حسن عطية الله – سيادة الدول النامية علي موارد الارض الطبيعية دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، رسالة طابعة،١٩٧٨مرجع سابق، ص ١٦٢.

([3]) أ.د/ علي صادق ابو هيف – القانون الدولي العام، مطبعة أطلس القاهرة، ط العاشرة لعام ١٩٧٢،ص٨٩.

([4]) أ.د/ محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام،– دار النهضة العربية للنشر طابعة ٤عام ١٩٦٤، مرجع سابق، ص ١٥٦-١٥٧.

التي يتوقع وجود النفط فيها (تمنح سيادة وطنية..) في واقع المواجهات بين شركات النفط الكبرى التي أوكلت إليها الدول مستهلكة للطاقة مهمة توفير الإمدادات النفطية..، وذلك جزء من سياستها في الحصول على الإمتيازات وتدل القراءة المتأنية لشروط هذه الامتيازات وكأنها أمليت من جانب واحد، إذا غبنت فيها مصالح الدول أو المحميات منتجة النفط النامية في حين حصلت شركات النفط الكبرى على مزايا لا نظير لها في أي امتياز من نوع آخر في العالم من حيث المدة التي قد تستغرق قرنا من الزمن أو المساحة التي قد تشمل إقليم الدولة بكامله وقلة العائدات[١]،

وكانت القوى الدولية الحاكمة آنذاك تلقي بكل ثقلها – ولا تزال– لدعم شركاتها النفطية، وكانت لا تتردد بالتهديد حتى بتفكيك الدول التي لا تنصاع إلى مطالبها، والتهديد باستعمال القوة وفي هذا المجال نجد أن الصناعة النفطية تتهم أنها كانت (دائما وأبدًا القوة الدافعة للإستعمار في الشرق الأوسط) وترتبت على هذه الحقيقة حقائق أخرى مشابهة تنسب إلى الصناعة النفطية من أنها هي التي تقرر سياسات الدول الكبرى وتتدخل في الشؤون المحلية للدول المضيفة[٢]،

ومن ثم يعد مورد إقتصادي هام للعديد من دول العالم التي تملك احتياطي نفطي كبير لاسيما في الدول التي تعاني من ندرة الموارد الأخرى وتصنف من الدول النامية[٣]، فللنفط صلة قوية بالأمن القومي بصورة عامة وبالأمن الاقتصادي بصورة خاصة فالبلدان تجعل الثروة النفطية مرتبطة بالسيادة لذلك تراعي هذه الدول قضية السيادة في كل ما يتعلق بالتصرفات القانونية حول تلك الثروة ومن أجل ذلك جاءت المواثيق والاتفاقيات الدولية مؤكده علي احترام السيادة على الثروات الطبيعية ومنها النفط[٤].

---

(١) د/ علي عبد الرازق علي الأمباري – أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الإمتيازات النفطية" دراسة تطبيقية حول دول منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك ١٩٥٢–٢٠٠" دار منشورات زين الحقوقية للنشر، بيروت، لبنان ط عام ٢٠١٦، ص ٩٤.

(٢) د/ جورج لونزوسكي – البترول والدولة في الشرق الأوسط، ترجمة هاجر وعبد الستار، ط أولي،لبنان لعام ١٩٦١ ص ٢٤٢، ذكره عنه د/ علي عبد الرازق علي الأمباري – أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الإمتيازات النفطية" دراسة تطبيقية حول دول منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك، مرجع سابق، ص ٩٤.

(٣) د/ هاني المنايلي– إتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية (دراسة علي الدول العربية)، مرجع سابق، ص ٣٥ نقلاً عن

H.B.STEELE (Historical Perspective new direction in the exploitation of Latin America Petroleum resources Grand,J06transitL (1976)p. 523.

(٤) د/ كاواه اسماعيل إبراهيم–عقود التنقيب عن النفط وانتاجه (دراسة قانونية تحليلية مقارنة) مرجع سابق، ص٤٥.

[ب] الخصخصة:

تعني التحول من ملكية الحكومة إلى ملكية القطاع الخاص فيما يتعلق بأحد المرافق العامة، وفي الواقع يبدو أن الأخذ بالآراء الداعية إلى خصخصة القطاع النفطي يؤدي إلى رهن جانب كبير من الثروة النفطية، عن طريق الإرتباط بعقود طويلة الأمد قد تقيد حرية الأجيال القادمة أو تحد منها وتحرمها من حرية التصرف والحصول على شروط تفاوضية وتعاقدية أفضل، ولا سيما في الحقول ذات الاحتماليات العالية في إنتاج النفط بدلا من ربط الدولة بإمتيازات تنقيب مع شركات نفط تعتمد مبدأ المحاصصة في الإنتاج فمن الممكن في حالة الحاجة إلى تطويرها تغطية تكاليف التطوير من عائدات الحقول المنتجة فعلا من دون الحاجة إلى البحث في خصخصة هذا القطاع[١].

فإن خصخصة القطاع النفطي العراقي سيحرم الحكومة من القدرة علي التوغل ولأوقات زمنية طويلة إلي الإحتياطي النفطي الضخم، الأمر الذي قد يجعل الدواة أسيرة إرادة الشركات النفطية الكبري حيث تهدف لجني أضخم الأرباح، إون هذه ليست وجهة نظر سياسية فحسب، بل هي قضايا جوهرية تتعلق بمستقبل الدولة وشعبها،،، [٢].

وجهة نظر الباحث: يكون للدولة حق الولاية والسيادة علي إقليمها وما في باطن أرضه وما يعلوه من طبقات الهواء لكن تقيد بشرط عدم الإضرار بمصالح الدول المجاورة أو المتقابلة في الحدود والمشتركة معها في الموارد الطبيعية، فيجب أن تكون اعتراضات الدولة المجاورة و المشتركة ف الموارد التي تم إخطارها بتنفيذ الاجراءات المزمع اتخاذها مستندا إما لسبب الإخلال في استغلال المخزون النفطي المشترك بصورة منصفة ومعقولة، إما بسبب الإخلال بالالتزم بعدم التسبب في حدوث ضرر ملموس وهو ما يؤكد احترام السلامة الإقليمية للدولة ورفض نظرية السيادة الإقليمية المطلقة التي كانت تزعم أن للدولة الحق المطلق في استخدام مواردها وثرواتها الطبيعية داخل حدودها وذلك بصرف النظر عما يترتب على ذلك من أضرار بالدول المتاخمة أو المجاورة لها في الحدود.

ومن هنا فأن السيادة بمنطقة الحقل النفطي المشترك تلك تكون غايتها أو الهدف الأساسي منها هو تحقيق غايات سياسية بحتة أما الاستغلال المنصف فهو يهدف إلى تحقيق أهداف

([١]) د/ علي عبد الرازق علي الأمباري – أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الإمتيازات النفطية" دراسة تطبيقية حول دول منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك ١٩٥٢-٢٠٠٠"، مرجع سابق،، ص ٩٥.

([٢]) د/ عبد الله الأشعل – العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة، مقال بمجلة السياسة الدولية، ع ١٦٤، لعام٢٠٠٦، ص٢٠،٢٥.

اقتصادية مثل العدالة في توزيع وتقسيم الأنصبة من المكمن النفطي المشترك والمحافظة عليه من التبديد والاستنزاف، بذلك تتمتع الدولة بالسيادة الاقتصادية فقط علي مواردها الممتدة بالمنطقة الاقتصادية الخالصة.

المبحث الثاني
حقول النفط البحرية المشتركة

تمهيد وتقسيم:

إن النشاط البشري المرتبط باستخراج واستخدام النفط يمر عبر تاريخ تطور حضارة الانسان وقد انعكست رؤية استخدام النفط علي التقدم الحضاري للمجتمعات حيث مراحل تطور الحضارات فتحمل أسماء الموارد النفطية التي تعين مستوى تقنية وثقافة هذا العصر أو ذاك، إن حق ملكية الدولة علي ثرواتها الطبيعية يعد من النظام العام الدولي الذي لا يجوز مخالفته[١]

أولا: ماهية النفط:

Petroleum هي كلمة ذات أصل لاتيني، وتعني زيت الصخر أصل الكلمة اللاتيني، عرفه العرب بمسميات عدة منها القار، النفط، الزيت، الزفت، وأصبحت كلمة البترول هي الشائعة الاستخدام وانتشرت في الكتابات العربية[٢]، وقد يتواجد النفط قريبا من سطح الأرض، ولكن الوضع الغالب هو تواجده في باطن الأرض وعلى أعماق تختلف من مكان إلى آخر، وقد يكون في شكل سائل فيسمى بالزيت الخام Crude Oil وهو عبارة عن سائل دهني ذا ألوان مختلفة فمنه الأصفر والبني والأخضر والأسود[٣]، وله رائحته الخاصة التي تميزه وقد يكون على شكل غاز، فيسمى بالغاز الطبيعي Natural Gas والذي يحتوي على مجموعة من الغازات من أهمها: الميثان Methane والإيثين Ethane والبروبين Propane والبيوتين Butane وهذه الغازات تعد الأساس الذي تقوم عليه الصناعات البتروكيماوية[٤].

حقول النفط البحرية المشتركة:- هي تلك الحقول التي تمتد عبر الحدود البحرية للدول التي تشترك في الحقل النفطي مثل حقول النفط البحرية المشتركة في البحر المتوسط بين مصر وقبرص واليونان

---

(١) د/ حسن عطية الله – سيادة الدول النامية علي موارد الارض الطبيعية دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، رسالة طابعة١٩٧٨، مرجع سابق، ص ٤٩، ٥٣.

(٢) د/ هاني محمد كامل المنايلي – إتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية (دراسة علي الدول العربية مقارنه بالتشريعات الوضعية في العالم) دار الفكر الجامعي للنشر طابعة لعام ٢٠١٥.، ص ٣١،

د/ خلاف عبد الجابر خلاف – احتكار أجهزة النفط التنظيمية والأزمة الراهنة، دار النهضة العربية للنشر طابعة عام ١٩٨٥، ص ٢.

(٣) د/ كاواه اسماعيل ابراهيم – عقود التنقيب عن النفط وانتاجه (دراسة قانونية تحليلية مقارنة) مرجع سابق، ص ٢٩.

(٤) د/ حسين عبد الله – البترول العربي (دراسة اقتصادية سياسية)، مرجع سابق، ص ١.

وهي حقول حول جبل أراتوستينيس وهم حقل ليفياثان، تمار، أفروديت، أكروتيري – شمشون وكذا حقول بحر الشمال[١]، تلك الحقول التي يكون لها إمتداد عبر حدود دولتين أو أكثر فيبدأ من دولة عابرًا حدودها وقد يكون متمركزًا في إحدى الدولتين مخترقًا جانب منه لحدود دولة أو دول أخرى بحيث يكون لها إمتدادات جيولوجيا عابرة للحدود

أنواع الحقول النفطية المشتركة: تقسم حقول النفط من حيث المكان إلى حقول برية وحقول بحرية ومن حيث عدد الأطراف إلى حقول ثنائية وحقول جماعية.

١- **الحقول الثنائية:** وهي تلك الحقول التي تمتد بين حدود دولتين مثل حقل جنوب فارس للغاز الطبيعي الممتد عبر الحدود بين كل من إيران وقطر وتم التوصل لأسس لتقاسم واستغلال الموارد الهيدروكربونية من المكامن المشتركة بينهم[٢].

٢- **الحقول الجماعية:** هي الحقول التي تمتد عبر حدود أكثر من دولتين.

الأهمية الاستراتيجية للنفط ومشتقاته: كان لاكتشافه كسائر الاختراعات بالغ الأهمية في حياة الإنسان المعاصر والتي ساهمت في إحداث تغيير جوهري في الحياة المدنية، فالنفط عرف منذ القدم وكانت له استخدامات محدودة إلا أنه لم يأخذ مكانته الحقيقية إلا بعد اكتشافه بكميات تجارية لتحول عصر الاعتماد على الفحم والآلة البخارية إلى عصر جديد يعد النفط فيه المصدر الأساسي للطاقة في جميع الدول(٣).

وخلال فترة تطوير قانون النفط والغاز في الولايات المتحدة، افتقرت المحاكم إلى "الفهم الكافي للخصائص الفيزيائية للنفط والغاز.. والبنية الجوفية التي تحتوي عليه لذلك استخدمت المحاكم قاعدة المصيدة على سبيل المقارنة مع الحيوانات البرية، والحياة البحرية المهاجرة كأساس لقانون رواسب النفط والغاز العابرين للحدود، وقضت المحاكم بأن الهيدروكربونات السائلة داخل الرواسب العابرة للحدود، مملوكة لمالك الأرض الذي استخرجها وسيطر عليها، بغض النظر عما إذا كانت الهيدروكربونات التي يتم استخراجها في ممتلكات الدولة A قد أتت في البداية من تحت ملكية الدولة B في جوهرها، وكانت حقوق ملكية B في النفط والغاز تحت أرضه مشروطة باستخراجها والسيطرة

---

(١) د / حسين عطية الله – البترول العربي دراسة اقتصادية سياسية، مرجع سابق ص ٤٩،٥٣ .

(٢) انظر الاتفاقية الإطارية لتقاسم مكامن الهيدروكربون بين مصر وقبرص– الجريدة الرسمية، العدد ٤٨، ٢٧ نوفمبر عام ٢٠١٤:

https://www.marefa.org/index.php

(٣) د/ فهد محمد العفاسي – عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقية المشاركة الأمنية "العقود النفطية" نموذجا، مكتبة الدار للنشر، طابعة ٢٠٠٧، ص٢٢.

عليها في الواقع، امتدت حقوق ملكية B إلى ذلك الجزء من المخزون تحت ملكية A إذا كان بإمكان B استخراجها والحصول عليها من جانبه من الحدود، وهكذا يبدو أن الحل الوحيد الذي كان يمتلكه المالك، إذا كان سيحتفظ بالهيدروكربونات الموجودة تحت ممتلكاته، هو الحفر أولاً وبسرعة من أجل استخراج الهيدروكربونات والتحكم فيها قبل أن يفعل جاره ذلك، وبالتالي أَنشأ القانون المبكر حافزًا لحفر أكبر عدد ممكن من الآبار في أسرع وقت ممكن من أجل تعظيم الإنتاج الفردي من الرواسب، وعادة ما يكون ذلك على حساب الجيران هذا السباق الذاتي والعشوائي لحفر الآبار وإنتاج النفط والغاز الأساسيين قلل دون داع من الضغط في هذه الخزانات، وبالتالي قلل من استخلاص الهيدروكربونات بشكل عام ولم يُعطَ اهتمامًا كبيرًا للتطوير الأكثر كفاءة وفعالية للخزان بإعتباره وحدة كاملة[1].

([1]) Utton & Paul D. McHugh, On an Institutional Arrangement for Developing Oil and Gas in the Gulf of Mexico, 26 NAT. RESOURCES J, supra note 9, at 722، 723 (1986) para:.)

.During the period of the development of oil and gas law in the United States, the courts lacked "adequate understanding of the physical properties of oil and gas . . .and the subsurface structures containing them, Consequently, courts used the Rule of Capture, by way of analogy to migratory wild animals and marine life, as the basis of law for transboundary oil and gas deposits." The courts held that liquid hydrocarbons, within transboundary deposits, belonged to the land owner who extracted and controlled them, regardless of whether the hydrocarbons being extracted on A's property had initially come from beneath B's property.' In essence, B's property rights in oil and gas beneath his land were conditional upon his extraction and control of them. In fact, B's property rights extended to that portion of the deposit beneath A's property if B could extract and acquire them from his side of the boundary. Thus, the only solution an owner apparently had, if he was to retain the hydrocarbons that lay beneath his property, was to drill first and fast in order to extract and control the hydrocarbons before his neighbor did'9 Consequently, the early law created incentive to drill as many wells as quickly as possible in order to maximize individual production from the deposit, usually at a neighbor's expense. This self–serving and haphazard race to drill wells and produce the underlying oil and gas unnecessarily reduced the

وحدثت العديد من المعارك العسكرية في هذه الحرب من أجل السيطرة على مناطق النفط والغاز الطبيعي مثل معركة العالمين على الحدود المصرية الليبية بين قوات الحلفاء وقوات المحور والتي خسرتها قوات المحور في مواجهة الحلفاء بسبب نقص كميات الوقود بعد إغراق السفن الحاملة للوقود من قبل الأسطول البريطاني، هذا بالإضافة إلى معارك ستالينجراد وأوكرانيا من أجل السيطرة على النفط المزدهر في الأراضي الروسية ليشكل أهم أسباب غزو هتلر للاتحاد السوفيتي في الحرب العالمية الثانية وهو السبب أيضًا في استبسال الجيش الروسي في الدفاع عن منابع البترول في المنطقة[١]، وفي بداية السبعينات بدأت الدول المنتجة للنفط بالدخول في مجال التوزيع والتسويق وقد كان لحرب ٦ أكتوبر عام ١٩٧٣ أثرها الملموس حيث تغيرت موازين القوى لصالح الدول المنتجة للبترول حيث استيلاء اسرائيل على المخزون النفطي بالمنطقة[٢].

يعد إحتلال إسرائيل لشبه جزيرة سيناء بدافع السيطرة على آبار البترول في هذه المنطقة الغنية بالنفط في عام ١٩٦٧ ولنفس السبب قررت مصر منع اسرائيل من الاستفادة من النفط، من خلال تدمير وحرق الحفار الإسرائيلي لدولة السنغال عبر رجال العمليات الخاصة المصرية لتقرر الجيوش العربية ممثلة في الجيش المصري والسوري خوض حرب ١٩٧٣ ضد اسرائيل لمنع الاستفادة من الثروات المعدنية والنفطية الموجودة في الأراضي العربية،

ثانيا: يأتي هنا حديثنا عن المناطق البحرية التي تحتوى علي حقول النفط المشتركة: (منطقة الأمتداد القاري – المنطقة الإقتصادية الخالصة)

المنطقة الاقتصادية الخالصة: لبحث هذا الموضوع يتطلب التعريف بالمفهوم القانوني للمنطقة الإقتصادية الخالصة والتي تبلغ حوالي ٢٠٠ ميلا بحريا من خطوط الأساس، فإن الميل البحري الذي يبلغ حوالي ١٨٠٠ مترا، فيدخل بها ١٢ ميلاً بحرياً ويعرف بالمياه الإقليمية وكذا ١٢ ميلاً بحرياً ويعرف بالمنطقة المتاخمة، وفي حالة كون دولتين متقابلتين والمساحة البحرية بينهما أقل من ٢٠٠ ميلاً بحرياً فقد جري العرف الدولي والذي هو مصدراً من مصادر القانون الدولي للبحار بأن

---

pressure in these reservoirs and, thus, reduced overall hydrocarbon recovery" Little regard was given to the most efficient and effective development of the reservoir as a whole unit

(١) د/ هاني المنايلي- إتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية (دراسة علي الدول العربية)، مرجع سابق، ص ٣٩.

(٢) د/ جمال خطاب – النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدرة للبترول، مرجع سابق ص ٢٢.

يتم حساب نقطة المنتصف من الحدود الفاصلة إلا إذا كان لأحد الأطراف ملكيه تاريخية في النصف الأخر، وفي هذه الحالة يجب أن يلجأ الطرفان للإتفاق علي ترسيم حدودهما الإقليمية والاقتصادية،

فهي المنطقة التي تلي المنطقة المجاورة للدولة الشاطئية وملاصقة لها، إذ تعد أحد أهم الأمور المستحدثة بإتفاقية عام ١٩٨٢ بالمقارنة بإتفاقية جنيف عام ١٩٥٨، وهي تعتبر حلاً وسطًا بين الإتجاه الذي كان يذهب إلى تحديد عرض البحر الإقليمي بمائتي ميل بحري أيد ذلك الإتجاه من دول أمريكا اللاتينية مثل شيلي ونيكارجوا وبيرو وبين رغبة الدول حديثة الإستقلال في استغلال الثروات الطبيعية في المياه المجاورة لها والدول المتقدمة الكبرى في ترك المساحات البحرية التابعة للبحر الإقليمي مفتوحة لكل من يرد الإستغلال أو الإستكشاف، فكان النص على منطقة إقتصادية خالصة حتى مسافة مائتي ميل يشكل إقتطاعًا لجزء كبير من المياه الدولية لصالح الدولة الشاطئية[١].

إن الهدف الرئيسي من ظهور فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة في القانون الدولي للبحار هو الدافع الاقتصادي وتبلور في إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ بأن إنتقلت فكرة المنطقة الإقتصادية الخالصة من مجرد نظرية إلي نص تشريعي واجب التفاذ بموجب تلك الإتفاقية، ولكن جاء بتلك الاتفاقية بعض من القصور في تحديد الطبيعة القانونية للمنطقة الإقتصادية الخالصة تبين ذلك من محاولة لجنة القانون الدولي بإعداد تلك المواد وصياغتها والتوفيق بين الإتجاهات المختلفة للدول الاعضاء.

الجرف القاري: بأن "يشمل الجرف القاري لأي دولة ساحلية قاع وباطن أرض المساحات المغمورة التي تمتد إلى ما وراء بحرها الإقليمي في جميع أنحاء الامتداد الطبيعي للإقليم البري لتلك الدولة حتى الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلى مسافة ٢٠٠ ميلاً بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الإقليمي إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلى تلك المسافة، لا يمتد الجرف القاري لأي دولة ساحلية إلى ما وراء الحدود المنصوص عليها في الفقرات ٤ إلى ٦، الحافة القارية تشمل الإمتداد المغمور من الكتلة البرية للدولة الساحلية وتتألف من قاع البحر وباطن الأرض للجرف والمنحدر والإرتفاع ولكنها لا تشمل القاع العميق المحيط بما فيه من إرتفاعات متطاولة ولا باطن أرضه،،، وتحدد حدود الجرف القاري بالمادة ٧٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ١٩٨٢ بأن الجرف القاري يمتد حتي الطرف الخارجي للحافة القارية أو إلي مسافة ٢٠٠ ميلا

---

(١) د/ أحمد أبو الوفا- القانون الدولي للبحار، مرجع سابق، ط عام ١٩٨٨-١٩٨٩، ص ٢٣٧، ٢٣٩.

بحريا من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر اللإقليمي، هذا في حالة إذا لم يكن الطرف الخارجي للحافة القارية يمتد إلي تلك المسافة،،

في العصر الحديث فقد كانت بدايتها في الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٨٥٩ عندما قام الكولونيل الأمريكي المتقاعد إدوين دريك بحفر أول بئر لإنتاج البترول في مدينة تيتوسفيل بولاية بنسلفانيا الأمريكية [١]وقد بلغ عمق هذا البئر نحو ٦٩,٥قدم وكان معدل انتاجه حوالي٢٠ برميل يوميا، أما عن أول بئر نفطي فقد حفر في بولندا عام ١٨٥٣ عندما اكتشفت عمليات تقطير النفط الخام واكتشفت أهمية البترول ليتم حفر أول بئر نفطي في الولايات المتحدة في بنسلفانيا بأمريكا عام ١٨٥٩ على يد الكولونيل ديريك[٢]، ليتم إنشاء شركة بنسلفانيا لزيت الصخر في ديسمبر١٨٥٤ والتي تعتبر أول شركة بترولية في العالم وعهدت الشركة إلى أحد موظفيها واسمه دوين ديريك الذي لقب فيما بعد بالكولونيل ديريك لحفر البئر والكشف واستخراج البترول بالقرب من بلده [بنسلفانيا] تيتوزفيل،[٣]

وتوالت عمليات حفر الآبار بعد ذلك ووصل انتاج النفط من ألفي برميل عام ١٨٥٩ إلى حوالي٣ ملايين برميل في عام ١٩٢٦ وتوالت اكتشافات النفط في ولايات كولورادوا وتكساس وأوكلاهوما اتجهت غربًا حتى ولاية كاليفورنيا، حيث بلغ عدد الآبار التي حفرت في الولايات المتحدة الأمريكية حوالي ٨٤ بئر بحلول عام ١٨٦٠ وصل إجمالي الانتاج لهذه الآبار حوالي ٧٥% من النفط الخام وقامت على استخراجه شركة ستاندرد أويل الأمريكية تحت قيادة جون د روكفلر مؤسس شركة ستاندرد سنة ١٨٧٠.[٤]

أما في البلدان العربية: تم اكتشاف النفط بمصر لأول مرة بعد ٩ سنوات من حفر أول بئر بترولي في الولايات المتحدة، وبنفس الطريقة فقد اكتشف النفط في مصر عام ١٨٦٨ مصادفة حيث

([١]) د/ محمد عبد العزيز عجمية – الموارد الاقتصادية، دار الجامعات المصرية للنشر الأسكندرية، ط لعام ١٩٨٧، ص ٣٨٤.

(٢) د/ مفتاح خليفة – التشريعات التي تنظيم النشاط النفطي، مرجع سابق، ص ٩.

(٣) د/ هاني محمد كامل المنايلي– إتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية (دراسة علي الدول العربية)، مرجع سابق، ص ٣٢، ومقال/ تاريخ اكتشاف النفط علي الموقع WWW.scribd.com.

د/ كاوان اسماعيل – النفط عقود التنقيب وانتاجه (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، مرجع سابق، ص ٣٤.

([٤]) د/ مصطفي خليل – تطور الصراع علي البترول العالمي، الكتاب الأول، عصر سيطرة ستاندرد من نشأة صناعة البترول الأمريكي حتي مطلع القرن العشرين، منشأة المعارف للنشر الاسكندرية، ط لعام ١٩٧٠، ص ٣٢.

ظهرت آثار رشح بترولي أثناء عمليات استخراج الكبريت في منطقة جمصة٤٧٠كم من القاهرة على الساحل الغربي للبحر الأحمر، حيث استطاعت الشركة الفرنسية التي كانت تقوم بعمليات استخراج الكبريت من حفر بئر عمقه ٣١٠ قدم فامتلأ البئر بالماء وطبقة من الزيت وتكرر هذا في بئر آخر تم حفره [١]، ثم تلاه اكتشاف النفط في العراق عام ١٩٢٣ وفي المملكة العربية السعودية عام ١٩٣٦وفي دولة قطر عام ١٩٤٠ الجزائر عام ١٩٤٩ وفي المملكة الأردنية تم الكشف عن النفط في عام ١٩٦٤ وفي البحرين تم الكشف عنه عام ١٩٢٧ وفي إمارة أبو ظبي بدأ الكشف البترولي عام ١٩٦٣، فقد كانت الدول العربية واقعة تحت سيطرة الاستعمار الانجليزي والفرنسي[٢].

وبسبب التأثير الكبير لهذا الموضوع على الجغرافيا السياسية والإقتصاد العالمي، من الصعب أن نفهم لماذا لم تتناول أحدث اتفاقية للأمم المتحدة لقانون البحار (UNCLOS) في عام ١٩٨٢ بشكل مباشر مسألة الهيدروكربونات السائلة، على الرغم من أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ تتناول على وجه التحديد بعض الموارد البحرية العابرة للحدود، مثل رواسب الهيدروكربون البحرية، إلا أنها لا تتناول العنصر العابر للحدود لرواسب الهيدروكربون بين دولتين أو أكثر أو بين الدول والمناطق الخاصة[٣]

---

(١) مقال/ رأس غارب للبترول، تاريخ إكتشاف البترول في مصر و العالم .WWW.Rasgharib.net

(٢) د/ هاني محمد كامل المنايلي – إتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية (دراسة علي الدول العربية) مرجع سابق، ص ٣٣ .

([3])Alberto Szekely, The International Law of Submarine Transboundary Hydrocarbon Resources: Legal Limits to Behavior and Experiences for the Gulf of Mexico, 26 NAT. RESOURCES J. 733, 738-43 (1986) para).

Because of the major impact this subject has on geopolitics and the world economy, it is difficult to understand why the most recent United Nations Convention on the Law of the Sea (UNCLOS) in 1982, did not squarely address the issue of liquid hydrocarbons. Although the 1982 UNCLOS specifically addresses some transboundary marine resources, such as submarine hydrocarbon deposits, it does not address the transboundary element of hydrocarbon deposits between two or more states or, between states and special zones.

وجهة نظر الباحث: من الجيد إخضاع الموارد النفطية العابرة للحدود، للإدارة المشتركة من جانب الدول التي يتواجد فيها المورد النفطي المشترك وخاصة في الوقت الحالي والتطور التكنولوجي الحديث الذي يشهده العالم وأن تعهد بإدارته بإنشاء شركات مشتركة عاملة علي استخراجه كجهة ممثلة عن تلك البلدين.

المبحث الثالث

الإتفاقية الإطارية وإعلان مصر

عن إحتياطي الغاز الطبيعي

بمنطقة المتوسط والبحر الأحمر

إن اكتشاف الغاز في مياه البحر الأحمر، وشرق البحر الأبيض المتوسط يعد تطورًا مهمًا لما يقدمه من فرص تنموية للدول المطلة على هذه المنطقة البحرية لكنه أيضًا يعد من عناصر الصراع العربي الإسرائيلي لأنه ولأول مرة بدأ يوفر الفرصة لإسرائيل لإجتياح قطاع الطاقة العربي الذي يشكل عماد الاقتصاد للدول العربية[١]، ويتميز الغاز الطبيعي بقابليته السريعة للاشتعال وكفاءته العالية في توليد الكهرباء وانخفاض أنبعاثاته الملوثة للبيئة حيث تمثل الانبعاثات الناتجة عنه والملوثة للبيئة نصف تلك الناتجة عن الفحم ولهذا فإن استخداماته تلقي الاستحسان والقبول من جانب أنصار المحافظة على البيئية[٢]، كما أن صناعات البلاستيك والألياف الصناعية والبتروكيماويات تعتمد على **غاز الميثان** وهو أحد مكونات الغاز الطبيعي كما أمكن استخدام الغاز الطبيعي في قطاع النقل بعد استخدامه كوقود للسيارات.

اكتشاف وتحديد حدود الآبار المشتركة الحاوية للموارد النفطية وخاصة الغاز:

تغطي منطقة المتوسط مساحة تبلغ حوالي ٨٣ ألف كيلو متر مربع جيولوجيا، يحدها من الشرق سواحل سوريا ولبنان وفلسطين ومن الجنوب الشرقي قطاع غزة ومن الجنوب شبه جزيرة سيناء ومن الجنوب الغربي ترسبات بحرية تعرف بمخروط دلتا النيل،، فقد اتفقت كل من إسرائيل وقبرص علي استغلال هذه الثروة حيث تقع عند جبل ايراتوستينس الواقع في منتصف المسافة بين مصر وقبرص وقد أطلق علي هذه الآبار التي أعلنت عنها كل من إسرائيل وقبرص ملكيتها لها وهي (تمار، ليفياثان، افروديت، شمشون) حيث أن تلك الآبار تقع ضمن المياه الاقتصادية الخالصة لمصر وأن حقل (شمشون) يقع علي بعد ١٣٤ كيلو متر من دمياط في حين أن المسافة بينه وبين غرب حيفا يصل إلي ٢٣٥ كيلو متر[٣].

---

(١) مقال: الغاز في شرق البحر الأبيض المتوسط وتحدياته، هيئة التحرير، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٠٢عام ٢٠١٥، ص ٥٥-٥٦.

(٢) د/ حسين عبد الله – البترول العربي، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٣) الباحث/ محمد سلامه مسلم الدويك – (الاعتداءات المائية الإسرائيلية علي المياه العربية) رسالة ماجستير في القانون الدولي البحري الأكاديمية العربية للنقل البحري منشورات الحلبي الحقوقية للطباعة والنشر

وتحاول اسرائيل بمساندة اميركية استغلال معاهدات السلام التي وقعتها مع دول عربية في عقد اتفاقيات لتزويد تلك الدول بالغاز لمده ٢٥عاما وهو أمر اذا ما تم سيربط هذه الدول عضويا ولعدة عقود بالاقتصاد الاسرائيلى ويشكل اكتشاف احتياط الغاز في المناطق الاقتصادية الخالصة للدول المطلة على شرق البحر الأبيض المتوسط فرصة لاسرائيل ايضا في غياب الاتفاقات على الحدود البحرية بين الدول المعنية لوضع أليد مجددا على ثروات طبيعية عربية الأمر الذي ربما يفتح جبهة جديدة في الصراع العربى –الاسرائيلى[١]، وتطرق الجانب الأمريكي والقوانين المشابهة الأخرى إلي موضوع حقوق ملكية الموارد المعدنية السائلة والتي تستخرج من قطاع لآخر في نطاق الحقل المشترك والذي يرتب نتائج علي ذلك الاستخراج المنفرد من قبل دولة ما كما يرتب حقوق المشاركة فيها، والتي بمقتضاها يكون لمالك الأرض حق ملكية علي ما يكمن في باطن الأرض من غاز ونفط[٢].

كيف يمكن لدولة مصدرة للغاز الطبيعى مثل مصر أن تتحول بسرعة الي دولة مستوردة وهنا يثير الخبير البترولى "ابراهيم زهران" في تقريره "كيف تحولت مصر من مصدر للغاز الى مستورد" كان بياع لاسرائيل الغاز بسعر اقل من تكلفة الإنتاج ويحدث عن تجربة مصر فيما يتعلق بأولويات استخدام الغاز ويسال عما إذا كانت الأولوية هى لتوفير احتياطي وافي للإستهلاك الداخلى أم للتصدير ذلك بأن محطات الكهرباء المصرية غلبيتها باتت تعتمد الأن على الغاز كوقود لها فضلا عن استعماله وقودا لقطاع النقل العام وفى بعض الحالات رغم استخدام الكهرباء كمحرك لأدوات النقل ولكن يبقي الغاز والوقود المصدر الرئسى كوقود لها كما يتم إيصال الغاز بالأنابيب الى المنازل في بعض الأحياء السكينة في المدن الكبرى والمصانع البتروكيماوية[٣].

بدأت الإكتشافات الفلسطينية عام ٢٠٠٠ وجرت المباحثات الفلسطينية الإسرائيلية واستمرت حتي عام ٢٠٠٧ أبان استيلاء حماس علي السلطة في غزة وتوقف أعمال الشركة البريطانية برتش

طابعة٢٠١٥ ص ١٩٤: فقد أشار الإعلام إلي أبحاث الدكتور رمضان أبو العلا أستاذ البتروكيماويات بجامعة فاروس الإسكندرية عن هذا الموضوع حيث نالت أبحاثه جائزة الدولة التقديرية في عام ١٩٩٢.

(١) مقال: الغاز في شرق البحر الأبيض المتوسط وتحدياته، مجلة الدراسات الفلسطينية، العدد ١٠٢عام ٢٠١٥

(2)Ely . N (Summary of mining and petroleum laws of the world1961 (p 148، and see also Bryan Clark (Heriot Watt University, Edinburgh)Migratory things on land:Property Rights and a law of Capture Vol.6 .3 October 2002

(٣) مقال: الغاز في شرق البحر الابيض المتوسط وتحدياته، مجلة الدراسات الفلسطينية العدد ١٠٢عام ٢٠١٥، مرجع سابق.

غاز والتي كانت تعمل بترخيص من السلطة الفلسطينية منذ عام ١٩٩٩، واسرائيل صرحت إلي شركة نوبل إينرجي الأمريكية بأعمال التنقيب لتنفيذ المشروع المعروف باسم نوا قبالة شاطئ غزة حيث يقع علي بعد حوالي ٣٥ كيلو متر من حدود الكيان وذلك لاستخراج الغاز والإستفادة منه[١]، وقدرت الدراسات انتاج الحقلين من الغاز نحو ١,٥ مليار متر مكعب سنويا على مدار عشرون عاما أي بعمر الحقل ولكن حالت إسرائيل دون المضي في تطوير الحقلين.

ومن ثم تقوم اسرائيل بإستخراج الغاز من حقول الغاز العربي بالمنطقة الاقتصادية الخالصة والتي تبلغ ٢٠٠ ميل بحري من أية نقطة علي شاطئ الدولة الساحلية،، ويدخل فيها ١٢ميلا بحريا بما يعرف بالمياه الاقليمية وكذا يدخل بها مساحة ١٢ ميلا بحريا تعرف بالمنطقة المتاخمة حيث يبلغ الميل البحري ١٨٠٠متر بينما يبلغ الميل البرى حوالى ١٦٠٠متر فإذا كانت المساحة المائية الفاصلة بين دولتين ساحليتين متقابلتين أقل من ٢٠٠ ميل بحري فقد جري العرف البحري الذي هو مصدرا من مصادر القانون البحري حساب نقطة المنتصف من الحدود الفاصلة الا إذا كان لأحد الأطراف ملكيه تاريخية في النصف الآخر فبذلك يلجأ الطرفين إلي اتفاق فيما بينهما علي ترسيم الحدود[٢].

وقد اتضح اهتمام الدول الكبرى إلى استغلال هذا العامل الجديد في شرق البحر المتوسط لخدمة مصالحها ومصالح إسرائيل، إذ اقترحت الولايات المتحدة مشروعاً لربط تصدير الغاز المصري والاسرائيلي والقبرصي من خلال منظومة من الأنابيب تعبر تركيا واليونان ثم ربطها بشبكة الغاز الأوربية فالولايات المتحدة من خلال الترويج لهذا المشروع إذ تحاول ربط الصادرات المصرية بالصادرات الإسرائيلية فضلاً عن إيجاد حل لتوحيد جزيرة قبرص، وكذلك تزويد تركيا ودول الاتحاد الأوروبي بإمدادات الغاز كي تحل ولو جزئيًا محل الإمدادات الروسية كون المخزون المكتشف في شرق البحر الأبيض المتوسط ضئيلاً جدًا مقارنة بما تمتلكه روسيا من مخزون[٣].

والجدير بالذكر أن عملية التصدير عبر خطوط الأنابيب "خط الغاز العربي فيعتبر خط الغاز العربي من أول خطوط الغاز العربية التي تمثل نموذجا متميزًا لمشاريع التعاون العربي، وبدأت أولى

---

(١) الباحث / محمد سلامه مسلم الدويك – (الاعتداءات المائية الإسرائيلية علي المياه العربية)، رسالة ماجستير في القانون الدولي البحري الأكاديمية العربية للنقل البحري، مرجع سابق، ص ٢٠١، ٢٠٢.

(٢) الباحث/ محمد سلامه مسلم الدويك – (الاعتداءات المائية الإسرائيلية علي المياه العربية) رسالة ماجستير في القانون الدولي البحري الأكاديمية العربية للنقل البحري، مرجع سابق ص١٩٣.

(٣) مقال – الغاز في شرق البحر الأبيض المتوسط وتحدياته، مرجع سابق، دار النشر مؤسسة الدراسات الفلسطينية، مجلة الدراسات الفلسطينية العدد٢٠١ عام ٢٠١٥.

خطوات إنشائه العملية في ديسمبر عام ٢٠٠٠ بتوقع مذكرة تفاهم بين مصر وسورية ولبنان لتصدير فائض الغاز الطبيعي المصري حيث يعد مخزون الغاز بمصر يقدر بنحو ١٠% من الاحتياطي العالمي ويحتل ثاني أكبر احتياطي للغاز البحري في العالم، وتسويقه عن طريق خط بحري من مصر إلى لبنان ثم انضم الأردن إلى المشروع في عام ٢٠٠١ ليتحول هذا الخط إلى خط بريي في معظمه مرورًا بالاردن وتم الاتفاق على تأسيس الشركة العربية لنقل وتسويق الغاز والهيئة العربية للغاز للإشراف على نقل الغاز الطبيعي بين هذه الدول عن طريق إنشاء خط عبر ثلاث قارات وانضم العراق إلى هذا المشروع عام ٢٠٠٤[١].

وفي ظل تلك المؤشرات فإن الدول الأعضاء في منظمة أوبك تحوز على كميات كبيرة من الغاز الطبيعي في العالم ومع بداية صناعة البترول لم يكن الغاز يستغل لعدم توافر وسائل نقله ولكن بعد ذلك أمكن استغلال المتواجد منه قريبا من مناطق الاستهلاك أما البعيد عنها فكان يتم حرقه وإهداره وقد تنبهت الدول المصدرة للبترول إلى أهمية هذا المصدر للطاقة فطالب الشركات الأجنبية إما بإعادة حقنه مرة أخرى في الآبار وذلك للمحافظة على مستوى الضغط والانتاج فيها وإما أن تقوم بتسليمه للشركات الوطنية بدون مقابل بحيث تستفيد منه هذه الأخيرة فيما يخدم العملية الاقتصادية بها، وكان ذلك أحد الأسباب التي دفعت منظمة أوبك إلى تبنيها الحفاظ على الموارد البترولية، وذلك خلال الاجتماع السابع عشر لها والمنعقد في نوفمبر عام ١٩٦٨م[٢].

وحتي تضح الرؤية فقد انتهزت اسرائيل توفر احتياطات وافية من الغاز تمكنها من التصدير والتغلغل في سوق الطاقة العربي وبادرت فعلاً إلى توقيع مذكرات تفاهم واتفاقات مع شركات الطاقة في كل من مصر والأردن والسلطة الفلسطينية وذلك بهدف التغلغل في صناعة الطاقة العربية القطاع الاقتصادي الأهم في المنطقة بأبعاده الجيوسياسية والاقتصادية إقليميًا ودوليًا[٣].

تاريخ عقود الغاز في مصر:

عندما نتحدث عن اكتشاف النفظ والغاز بمصر الذي يعد مخزون استراتيجي فعال كان وما زال مقصدًا للنزاعات السياسية، وتصارع الدول للحصول عليه فكان مقصدًا من مقاصد اسرائيل في استغلاله خاصة المتواجد في منطقة سيناء وبعد انتهاء الحرب ومن ثم وصولا لإبرام صفقات بيع

---

(١) د/ وليد خدوري – بترول الشرق الأوسط: الأبعاد الجيوسياسية لغاز شرق المتوسط، نقله عماد الدين عبدالفتاح، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، العدد١٦٥.عام ٢٠١٦ ص ٢٠٥.

(٢) د/ حسين عبد الله – البترول العربي، مرجع سابق، ص ١٢٩.

(٣) د/ وليد خدوري – بترول الشرق الأوسط: الأبعاد الجيوسياسية لغاز شرق المتوسط، مرجع سابق، ص ٢٠٤.

الغاز لإسرائيل وغيرها إلى أن وصلنا إلى إنشاء EMG شركة مساهمة كمحتكر لتصدير الغاز بمنطقة شرق البحر المتوسط خاصة الغاز المصري وعقود تصديره لإسرائيل وغيرها من الدول عبر خطوط الأنابيب لتصدير الغاز وبالتالي فإننا سوف نتطرق إلى عرض طبيعة عقد بيع الغاز المصري.

وقد أشار إلي ذلك أغلب الانتاج البترولي في دول العالم واكبته خلافات سياسية نتيجة تضارب المصالح ولا تختلف منطقة الشرق المتوسط عن غيرها من المناطق البترولية الاخرى بين ثلاث قوي رئيسية مصر، وتركيا، واسرائيل، ولكن هناك اختلافات في التفصيلات وطبيعة النزاعات بين منطقة وأخرى ومن هنا تأتي أهمية العوامل الجيوسياسية الذاتية لمنطقة شرق المتوسط إذ تعزز هذه العوامل ولأول مرة في تاريخ الصناعة النفطية الشرق أوسطية إمكان تدخل إسرائيل في صلب صناعة الطاقة العربية وهي الصناعة الأكبر والأهم، وقد أكد علي ذلك استيلاء اسرائيل سابقًا على حقول نفط عربية ولاسيما عند احتلالها شبه جزيرة سيناء عام ١٩٦٧ وعمدت على استغلال حقول النفط المصرية حتى توقيع معاهدة كامب ديفيد[١].

في الأونة الأخير لوحظ تطورا ملحوظا بين مصر وأثينا سواء في المجال الاقتصادي البحري، السياسي، العسكري، فالمعادلات السياسية والعسكرية لليونان وقبرص فرضت عليهم التعاون مع الجانب المصري لمواجهة الجانب التركي حيال تدخل بمنطقة شرق المتوسط، فقد جاءت هيئة المسح الجيولوجي الامريكية في عام ٢٠١٠ بإعلانها عن وجود احتياطات هائلة من الغاز الطبيعي بمنطقة شرق المتوسط تصل الي ١٢٢ تريليون قدم مكعب، علي الفور توجهت اسرائيل نحو قبرص لترسيم الحدود البحرية بينهما كإتفاق مبدئي عام ٢٠١٠ دون الرجوع لمصر وفقا لما ابرمته معها من اتفاقية عام ٢٠٠٤ والتي تلزم أي طرف بالرجوع للطرف الاخر في أي اتفاق يبرمه مع دول أو أطراف اخري، ومن ثم عقد مصر اجتماعات ضمت فيها رؤساء الدول الثلاثة مصر، اليونان، قبرص، فنتج عنها إعلان القاهرة عام ٢٠١٤ وإعلان نيقوسيا في أبريل ٢٠١٥ بتأكيد ثوابت اتفاقية عام ٢٠٠٤ والذي يعد من المفترض طرد الجانب الاسرائيلي من أي إكتشافات مستقبلية في المنطقة القبرصية، ومضي التعاون في مجالات التنقيب عن الغاز المتوسط ولإعادة ترسيم الحدود البحرية للدول الثلاث[٢]

---

(١) د/ وليد خدوري – بترول الشرق الاوسط "الابعاد الجيوسياسية لغاز شرق المتوسط"، مرجع سابق، ص ٢٠٩

(٢) د/ شريف شعبان مبروك – التحالفات الاقليمية والدولية في شرق المتوسط، مقال بمجلة آفاق سياسية، العدد ٢٤ ديسمبر عام ٢٠١٥، ص ٤٣.

عقود تصدير الغاز المصري لإسرائيل ٣٠ يونيو ٢٠٠٥: إن اسرائيل تقوم بزيادة وارداتها من الغاز وفي ذات السياق إعلان الحكومة المصرية عن رغبتها في تصدير الغاز الطبيعي لإسرائيل مما دفع الشركات الاجنبية للعمل في عدة محاور لتصدير الغاز الفائض إلى إسرائيل وتركيا، والأردن، وإيطاليا،

وبناء علي ذلك بدأت اجراءات التصدير بإرسال السفير المصري لدى فرنسا بعقد اجتماع مع رئيس الهيئة العامة للبترول ورؤساء الشركات في ١٦ ديسمبر ١٩٩٨، لبحث إمكانية تصدير الغاز الطبيعي لشركة كهرباء إسرائيل فكان الهدف منه قيام الشركات الاجنبية المتعاقدة مع الهيئة العامة للبترول انتاج الغاز من الحقول الكبيرة في البحر المتوسط لتصدير حصتهم من الانتاج إلى الأسواق العالمية وذلك بعد اكتفاء السوق المحلي المصري وعدم قدرته على استيعاب الكميات المتزايدة من الانتاج، ورحبت الشركات الاجنبية بتصدير حصتها لإسرائيل لقربه من مصر وجدية هيئة كهرباء إسرائيل في الحصول على الغاز الطبيعي وصعوبة المنافسة بالنسبة لمنتجي الغاز من الدول الأخرى ووافقت الهيئة العامة المصرية للبترول على طلب الشركتين في تصدير حصتيهما من الغاز إلى اسرائيل وهو ما يتفق ونصوص الاتفاقيات المبرمة بينهما بشأن البحث والتنقيب وإنتاج الغاز، وفي المقابل صرحت وكالات رويترز أغسطس عام ٢٠٢٠ عن اكتشاف حقل غاز ضخم في منطقة البحر الأسود يكفي احتياطيات تركيا من الغاز لمدة ٢٠ عاما وسيتم العمل وفق خطط استرايجية [١].

الطبيعة القانونية لعقد تصدير الغاز المصري:

حيث عرف العقد الإداري الدولي بأنه عقد يبرم بين جهة الإدارة من ناحية وبين شخص أجنبي أو اعتباري من ناحية أخرى وبهدف انتقال القيم الاقتصادية والمالية عبر الحدود وبهدف إقامة منشآت لها طابع الدوام أو استثمارات ضخمة في إحدى المرافق العامة بأن يتضمن هذا العقد شروطا استثنائية غير مألوفة في القانون الخاص[٢].

هناك اتجاهان مختلفان حول الطبيعة القانونية للعقد آن ذاك، اتجاه يرى أن عقد بيع الغاز هو عقد تنفيذ لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية ورأي آخر يرى أن عقد بيع الغاز اتفاق مستقل تماماً عن معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وذلك على النحو التالي:-

---

([١]) مقال من موقع Rassd تاريخ الزيارة ٢٧-١٢-٢٠٢٠.

([٢]) د/ مصطفى عبد اللطيف إبراهيم- التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الدولية- عقود بيع الغاز، دار الجامعة الجديدة طابعة ٢٠١٨، ص ١٠٥.

الاتجاه الأول- عقد بيع الغاز المصري عقد مستقل عن معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية "شركة شرق البحر المتوسط للغاز"

جاء أنصار هذا الاتجاه الى وقف تصدير الغاز الطبيعي لإسرائيل على أساس أن عقود التصدير المبرمة مع اسرائيل تمثل إهدار للثروة وذهب ذلك الاتجاه إلى عدم وجود إشارة صريحة بالاتفاقية تلزم الجانب المصري بتصدير الغاز إلى الجانب الإسرائيلي كأحد بنود الاتفاقية أو ملاحقها، ومثال علي ذلك ماعرض أمام محكمة القضاء الاداري المصري بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٨ نوفمبر ٢٠٠٨ لدى نظرها قضية وقف تصدير الغاز المصري إلى اسرائيل[١]،أن المنازعة الماثلة أمامها تدور حول سلطة الإدارة في تنظيم إدارة واستغلال موارد الدولة وأحد ثرواتها الطبيعية والتصرف فيها وقد إختصهما المدعي كسلطة إدارية تقوم على هذا المرفق وينبغي عليها أن تلتزم في ذلك حدود الدستور والقانون وضوابطهما، واستنتج من ذلك استبعاد المحكمة هذه الأعمال عن نطاق أعمال السيادة وأسبغت عليها صفة الأعمال الإدارية.

الاتجاه الثاني – عقد بيع الغاز عقد تنفيذي لمعاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ١٩٧٩.

يذهب هذا الاتجاه الي أن هذا العقد تفرضه معاهدة السلام المبرمة بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٩ وذلك طبقا للفقرة ٣ من المادة ١ من المعاهدة والمادة ٢ من الملحق رقم ٣ بشأن العلاقات الاقتصادية والتجارية بين الطرفين وأن مجلس الشعب المصري قد وافق على تلك المعاهدة فأصبحت قانونا ملزمًا لجمهورية مصرا لعربية وبذلك فإن عقد بيع الغاز المصري لشركة شرق البحر المتوسط للغاز E.M.G هو عقد تنفيذي للمعاهدة ومن ثم فهو جزء لا يتجزأ من المعاهدة المبرمة بين الدولتين،

وأنه بتاريخ ٢٧فبراير ٢٠١٠ قضت المحكمة الإدارية العليا بجلستها "بعدم اختصاص القضاء المصري في نظر طعن الحكومة على حكم محكمة القضاء الإداري بمنع تصدير الغاز الطبيعي المصري لإسرائيل" حيث ان قرار تصدير الغاز الطبيعي للأسواق العالمية يدخل ضمن نطاق "أعمال السيادة واعتبارات الأمن القومي المصري ومن ثم يخرج عن نطاق الرقابة القضائية،

ومن ثم خلصت المحكمة الإدارية العليا:" ولما كان البين من مطالعة صحف الطعون ومذكرات الجهة الإدارية والمتدخلين إلى جانبها أنه في إطار معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية المبرمة عام ١٩٧٩ لم تمانع السلطة السياسية العليا بالدولة المصرية تحقيقا للالتزامات المتبادلة بين الطرفين من إمكانية تصدير الغاز الطبيعي الزائد عن حاجة الشعب المصري للطرف الثاني في هذه المعاهدة

([١]) الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق محكمة القضاء الإداري، جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١١/١٨م.

وكذلك تحقيقا للمصالح العليا وتصدير هذه السلعة الاستراتيجية لدول شرق البحر المتوسط وأوروبا، ولما كانت الموافقة من حيث المبدأ على التصدير تعد صادرة من السلطة التنفيذية، فإن صفة عمل السيادة لا تلحق إلا بهذه الموافقة من حيث مبدأ التصدير"[١]، وخلصت المحكمة أيضا إلى أن أعمال السيادة لم يحددها القانون على سبيل الحصر ولكن يمكن تكيفها على أنها الأعمال التي تتصل اتصالاً وثيقًا بالأمن القومي والصالح العام وتنتهجها الحكومة في صورة قرارات تتفق مع هذين المبدأين وإعمال السيادة ليس للقضاء ولاية عليها ولا يجوز الطعن عليها أمام المحاكم بمختلف أنواعها وغير ذلك هو قرار إداري تختص به محاكم مجلس الدولة فيما يتعلق بالطعن عليه.

فأكدت المحكمة أن المخالفة في القرار الصادر بتصدير الغاز الطبيعي لإسرائيل هو عدم وجود آلية لمراجعة دورية للاحتياجات المصرية خلال ١٥ عاما بين المدة التي حددتها الاتفاقية حيث كان من الواجب إيجاد آلية منصوص عليها في القرار بما يتفق مع اقتصاديات السعر العالمي طوال هذه الفترة بما لا يتعارض مع الصالح الاقتصادي[٢].

---

(١) ماجاء بالمحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى موضوع جلسة ٢٧فبراير ٢٠١٠ في الطعنين ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق ويلاحظ أن ذلك عكس ما رأته محكمة القضاء الإداري بذات الموضوع بجلسة ١٨نوفمبر ٢٠٠٨ في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق، ص ٣٢١.

(٢) د/ أحمد حلمي خليل هندي – عقود الإمتياز البترولية وإسلوب حل منازعاتها، رسالة دكتوراه في القانون العام بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ط ٢٠١٣، ص ٦٠٨.

الاتجاه الثالث: التطرق لما ورد صراحة ببنود اتفاقية السلام وملاحقها لتفسير الطبيعة القانونية لعقد بيع الغاز

ذهب ذلك الاتجاه إلى بيان الطبيعة القانونية للعقد ويتطلب عرض تحليلا للنصوص المتعلقة بالموضوع في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وملاحقها وكذلك ما ورد بالوثائق المتعلقة بتصدير الغاز المصري إلى إسرائيل، وذلك يتطلب عرض تحليلي للنصوص المتعلقة بالموضوع في معاهدة السلام المصرية الإسرائيلية وملاحقها وكذلك ما ورد بالوثائق المتعلقة بتصدير الغاز المصري وذلك على النحو التالي:

[أ] ما ورد بوثائق معاهدة السلامة المصرية الإسرائيلية بشأن النفط والغاز: المادة ٢ من الملحق (٣) **للمعاهدة تحت عنوان العلاقات الاقتصادية والتجارية أقرت بأن:-**

١- يتفق الطرفان على إزالة جميع الحواجز ذات الطابع التمييزي القائمة في وجه العلاقات الاقتصادية العادية وإنهاء المقاطعة الاقتصادية لأي منهما وذلك عقب إتمام الانسحاب المرحلي.

٢- يدخل الطرفان في مفاوضات في أقرب وقت ممكن وفي موعد لا يتجاوز ستة أشهور بعد إتمام الانسحاب المرحلي وذلك بغية عقد اتفاق تجاري يستهدف إنماء العلاقات الاقتصادية ذات النفع المتبادلة بينهما".[١]

وجاءت الاشارة فيما عرف بمحضر متفق عليه للمواد ١ و٤ و٥ و٦، وللملحقين الأول والثالث لمعاهدة السلام المصرية الإسرائيلية إلى أنه: تنص معاهدة السلام والملحق الثالث لها على إقامة علاقات اقتصادية طبيعية بين الأطراف – ومن هذا المبدأ فقد اتفق على أن هذه العلاقات سوف تشمل مبيعات تجارية عادية من البترول من مصر إلى إسرائيل وأن يكون من حق إسرائيل الكامل التقدم بعطاءات لشراء البترول المصري الأصل الذي لا تحتاجه مصر لاستهلاكها المحلي وأن تنظر مصر والشركات التي لها حق استثمار بترولها في العطاءات المقدمة من إسرائيل على نفس الأسس والشروط المطبقة على مقدمي العطاءات الآخرين لهذا البترول.

---

(١) انظر الماد ٢ الثانية من الملحق الثالث لاتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية والخاص بالعلاقات الاقتصادية و التجارية بين البلدين بتطوير التعاون الاقتصادي بينهم، وذكرها أيضا د / جعفر عبد السلام – مرجع سابق، دار نهضة مصر للطبع والنشر، عام ١٩٨٠.

[ب] ما ورد بمذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومتين المصرية والإسرائيلية عام ٢٠٠٥[١]:

تعد مذكرة التفاهم الموقعة بين الحكومتين المصرية والإسرائيلية بمناسبة تصدير الغاز في ٢٠٠٥/٦/٣٠ الاشارة إلى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية الموقعة بين مصر وإسرائيل عام ١٩٧٩ وكذلك الملحق ٣ الخاص بالعلاقات الاقتصادية بين الطرفين حيث اكد علي إرادة الطرفين في تطوير التعاون الاقتصادي الثنائي في جميع المجالات بما فيها قطاع الغاز وأن تزويد مصر لإسرائيل بالغاز ساهم في تعزيز السلام والاستقرار في الشرق الأوسط

ويعد استمرار مصر وعدم انقطاع إمداد اسرائيل بالغاز الطبيعي المدة المتعاقد عليها بين شركة شرق البحر المتوسط وإسرائيل لمدة ١٥عاما بالإضافة إلى أي مدة إضافية وفقًا لأحكام العقد وقيمة اجمالية سنوية تصل إلى ٧ مليون متر مكعب والضمان نفسه يطبق على أي تصدير آخر للغاز بين مصر واسرائيل والضمان يبدأ من تاريخ تفعيل أي عقد بيع غاز طبيعي بين مصر وإسرائيل"، وفي الآونة الأخيرة وقعت عقود تصدير آخري للغاز أصبحت فيها اسرائيل المصدر للغار إلي مصر، وكذا نشأت مصالح اقتصادية مشتركة بين اسرائيل والدول العربية ومنها الأردن في سبتمبر عام ٢٠١٤ وقع الاتفاق بينهم لتصدير الغاز للاردن من حقل ليفياثان و لمدة ١٥ عاما بقيمة ١٨ مليار دولار بعد إبرام اتفاق آخر مع شركة حقل تمار بمد الاردن بالغاز اعتبارا من عام ٢٠١٦

وجاء رأي الأستاذ الدكتور حسين حنفي عمر حول الطبيعة القانونية لعقد تصدير الغاز كونه عقدا دوليا وليس معاهدة دولية تتم بين الطرفين، حيث أن الحكومة المصرية قد أعطت شركة شرق البحر المتوسط امتياز تصدير الغاز والتعاقد مع اسرائيل، بناءا علي مذكرة التفاهم بين مصر واسرائيل والتي تضع خطوطا عامة وليس إلتزامات محددة بشأن عقود تصدير الغاز.

([١]) د/ مصطفى عبد اللطيف إبراهيم- التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الدولية- عقود بيع الغاز، مرجع سابق، ص ١١٦، نقلاً عن:

MEMORANDUM OF UNDERSTANDING RELATING TO THE PURCHASE AND TRANSMISSION OF NATURAL GAS THROUT PIPE LINE BETWEEN THE GOVERNMENT OF THE STATE OF ISRAEL AND THE GOVERNMENT OF THE ARAB REPUBLIC OF EGYPT, 30/6/2005, MINISITRY OF FROIEGN AFFAIRS OF ISRAEL.

التوصيات:

١. السعي نحو الإهتمام الأكبر والأهم وهو سرعة إصدار التشريعات المنظمة لإتمام عملية ترسيم الحدود البحرية المصرية مع الدول المقابلة في كل من البحر المتوسط كقبرص واليونان وتركيا وإسرائيل والسعودية والأردن في البحر الأحمر حفاظا علي ثرواتنا النفطية بالمنطقة، ولكن يجب الإعتماد علي التكنولوجيا الحديثة والحقوق التاريخية والجغرافية والقانونية في عملية الترسيم وخاصة مع اليونان لإثبات ملكية مصر لحقول النفط والغاز الواقعة في منطقتها البحرية الخالصة،

٢. دفع المشرع الدولي الي خلق نظام يعتمد اعتمادا كليا علي ما يثار علميا في العديد من الأبحاث العملية والقانونية والتكنولوجيا الحديثة في تحديد عدد الآبار النفطية تحديدا دقيقا بمنطقة المتوسط والبحر الأحمر، بكل مساحة مائية معينه، يثبت فيها ملكية الدولة [الفردية] لها أو [الشراكة] فيها مع دول آخري، وذلك تحقيقا للإستقرار الإقتصادي والإجتماعي، تجنبا نشوب نزاعات مستقبلية.

٣. وذلك بإرساء عدة مبادئ قانونية والعمل علي احترامها كمبدأ وحدة المكمن لعدم السحب من المخزون النفطي من طرف دون الآخر بأن يتم اللجوء طرف (هيئة) واحدة محايدة تمثل كلا الطرفين مجتمعين معا للعمل علي الانتاج بإعتبار ماتتوصل له من قرارات بمثابة قرار قانونيا واجب النفاذ، يقوم علي مبدأ توحيد المصالح دوليا في ادارة الحقل المشترك نظرا لطبيعة المورد الخاصة (هجرة النفط).

٤. ومازالت الحكومة المصرية تجري اتفاقات مع اليونان بشأن ترسيم الحدود البحرية للإستفادة الفعالة بالموارد النفطية وغيرها فأوصي بالإسراع لتفعيل ذلك وتقنينه والتطبيق علي الواقع العملي بغض النظر عن ما نصت عليه اتفاقية تعيين الحدود المبرمة لعام ٢٠٢٠ وإبرام اتفاقية جديدة علي غرار ما أرسته الاتفاقية الإطارية بين مصر وقبرص،،،،،،،، أيضا تصدير الغاز لأوروبا وغيرها من دول العالم لمنافسة كبار الدول في ذلك المجال مثل روسيا وقطر وايران

٥. ضرورة الإحتجاج القانوني أمام الدول القائمة علي الاستخراج النفطي من جانب واحد وإبرام اتفاقيات متعددة الأطراف للعمل علي خلق نظرية [موضوعية وإجرائية] متكاملة لتنظيم تقاسم النفط المشترك، والتوزيع العادل والمنصف لنصاب الدول الأطراف خاصة بين دول حوض

البحر المتوسط لتلك الثروات المستنزفه،،،، ان الصراع حول حقول الغاز لا يصح فيه إلا العدالة في التوزيع لكلا الأطراف كل طبقا لحدوده البحرية ونصابه العادل بها ومراعاة لأحكام القانون الدولي .

٦. السعي الي مراجعة مصر لإتفاقياتها وتعاقداتها الدولية حول انتاج النفط وكذا تصدير الغاز بضرورة توقيع اتفاقية بين مصر والسعودية لاستغلال الثروات المعدنية الكامنة بمنطقة البحر الأحمر، وكذا بتعديل الشروط والبنود المجحفة في حقها واستردادها كعقود تصدير الغاز لشركة ايمج، وتلك التعاقدات التي تمت مع الشركة العاملة علي استخراج النفط بمصر والتي انسحبت من عملها وهي شركة شل لعدم وجود نظام قانوني فعال يحكم الإستغلال الأمثل للنفط بمنطقة المتوسط

مراجع باللغة العربية

١. د/ أحمد حلمي خليل هندي – عقود الإمتياز البترولية وإسلوب حل منازعاتها، رسالة دكتوراه في القانون العام بكلية الحقوق جامعة الاسكندرية، حقوق الطبع محفوظة للمؤلف ط ٢٠١٣ .

٢. د/ أحمد عبد الحميد عشوش – النظام القانوني للإتفاقيات البترولية في البلاد العربية، جامعة المنوفية، كتاب دار النهضة العربية للنشر، ط لعام ١٩٧٥

٣. د/ أسامة كامل عمارة – كتاب النظام القانوني لاستغلال الثروات المعدنية الممتدة عبر الحدود

٤. د/ أحمد عشوش، د/ عمر أبو بكر باخشب – النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في مجلس التعاون الخليجي (مع مقارنة بالاتفاقيات ونظم البترول بالمملكة العربية السعودية) دار مؤسسة غباب الجامعة

٥. د/ جمال خطاب – النظام القانوني الدولي لمنظمة الدول المصدرة للبترول، كلية الحقوق جامعة المنوفية، بدون دار النشر، ط٢٠١٣.

٦. أ. د/ حامد سلطان – الانهار الدولية في العالم العربي_ المجلة المصرية للقانون الدولي مجلد ٢ عام ١٩٩٦

٧. د/ خلاف عبد الجابر خلاف – احتكار أجهزة النفط التنظيمية والأزمة الراهنة، كلية الحقوق جامعة بني سويف القاهرة، دار النهضة العربية للنشر طابعة عام ١٩٨٥

٨. د / حسن عطية الله – سيادة الدول النامية علي موارد الارض الطبيعية دراسة في القانون الدولي للتنمية الاقتصادية، رسالة طابعة١٩٧٨،

٩. د / حسين عبد الله – البترول العربي دراسة اقتصادية سياسية، دار النهضه العربية للنشر

١٠. د / جورج لونزوسكي – البترول و الدولة في الشرق الأوسط، ترجمة هاجر وعبد الستار، ط أولي،لبنان لعام ١٩٦١

١١. د / شريف شعبان مبروك – التحالفات الاقليمية والدولية في شرق المتوسط، مقال بمجلة آفاق سياسية، العدد ٢٤ ديسمبر عام ٢٠١٥،

١٢. د / رحمان علي صوفي – حق الشعوب في إستغلال ثرواتها الطبيعية، رسالة ماجستير كلية الحقوق و السياسة جامعة السلمانية، ط لعام ٢٠٠٩،

١٣. أ. د / علي صادق ابو هيف – القانون الدولي العام، مطبعة أطلس القاهرة، ط العاشرة لعام ١٩٧٢،
١٤. د / عبد الله الأشعل – العالم العربي والشرعية الدولية الجديدة، مقال بمجلة السياسة الدولية، ع ١٦٤، لعام٢٠٠٦،
١٥. د / علي عبد الرازق علي الأنباري – أثر القانون الدولي العام في تطور عقود الإمتيازات النفطية" دراسة تطبيقية حول دول منظمة الدول المصدرة للنفط أوبك، دار منشورات زين الحقوقية للنشر، بيروت، لبنان ط عام ٢٠٠٠
١٦. د/عمر أبو بكر باخشب، د/أحمد عبد الحميد عشوش–كتاب بعنوان النظام القانوني للاتفاقيات البترولية في دول مجلس التعاون الخليجي مع مقارنه بالاتفاقيات و نظم البترول بالمملكة العربية السعودية
١٧. د/ عاصم البلتاجي – التنظيم القانوني للمياه الجوفية العابرة للحدود في ضوء مبادئ القانون الدولي العام إشراف دكتور حسين حنفي عمر كلية الحقوق جامعة المنوفية، طابعة ٢٠١٣،
١٨. د/ كاوان اسماعيل ابراهيم – عقود التنقيب عن النفط وانتاجه (دراسة قانونية تحليلية مقارنة)، دار المكتب الجامعي الحديث، ط ٢٠١٧.
١٩. د/ كاوه عمر محمد – النفط ومنازعات عقود استغلاله، دار زين الحقوقيه للطباعة والنشر لعام ٢٠١٥.
٢٠. د/ فهد محمد العفاسي – عقود الثروات الطبيعية في ظل اتفاقية المشاركة الأجنبية "العقود النفطية" نموذجا، مكتبة الدار للنشر، طابعة ٢٠٠٧، دار الأكاديمية الكويت للنشر.
٢١. أ.د/ محمد حافظ غانم – مبادئ القانون الدولي العام،– دار النهضة العربية للنشر الطابعة الرابعة عام ١٩٦٤،
٢٢. د/ مصطفى عبد اللطيف إبراهيم– التحكيم في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية الدولية– عقود بيع الغاز، دار الجامعة الجديدة طابعة ٢٠١٨،
٢٣. د/ مصطفي خليل – تطور الصراع علي البترول العالمي، الكتاب الأول، عصر سيطرة ستاندرد من نشأة صناعة البترول الأمريكي حتي مطلع القرن العشرين، منشأة المعارف للنشر الاسكندرية، ط لعام ١٩٧٠،
٢٤. الباحث/ محمد سلامه مسلم الدويك – (الاعتداءات المائية الإسرائيلية علي المياه العربية) رسالة ماجستير في القانون الدولي البحري، الأكاديمية العربية للنقل البحري،

٢٥. د/ محمد عبد العزيز عجمية – الموارد الاقتصادية، دار الجامعات المصرية للنشر الأسكندرية، ط لعام ١٩٨٧،
٢٦. د/ صلاح الدين عامر – القانون الدولي الجديد للبحار، ص ٢٣، و د/ محمد حسن خمو المزوري – رسالة بعنوان استغلال الموارد الطبيعية المشتركة في إطار القانون الدولي العام دار الكتب القانونية ودار شتات للنشر ط عام ٢٠١٧
٢٧. د/ هاني محمد كامل المنايلي – إتفاق التحكيم وعقود الاستثمار البترولية (دراسة علي الدول العربية مقارنه بالتشريعات الوضعية في العالم)، كلية الحقوق الزقازيق، دار الفكر الجامعي للنشر طابعة لعام ٢٠١٥.
٢٨. د/ وليد خدوري – بترول الشرق الأوسط: الأبعاد الجيوسياسية لغاز شرق المتوسط، نقله عماد الدين عبدالفتاح، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، العدد١٦٥.عام ٢٠١٦
- المادة ٥٥ من ميثاق الامم المتحدة عام ١٩٤٥
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٤٦٧ الصادر في دورته الثالثة والعشرين في ٢١ ديسمبر عام ١٩٦٨، وقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢٠١ الصادر في ١٩٧٤.
- إتفاقية المملكة العربية السعودية مع شركة الزيت العربية أرامكو لعام ١٩٣٣
- الماد ٢ الثانية من الملحق الثالث لاتفاقية السلام المصرية الاسرائيلية والخاص بالعلاقات الاقتصادية والتجارية بين البلدين بتطوير التعاون الاقتصادي بينهم،
- ماجاء بالمحكمة الإدارية العليا – الدائرة الأولى موضوع جلسة ٢٧فبراير ٢٠١٠ في الطعنين ٥٥٤٦ و ٦٠١٣ لسنة ٥٥ ق ويلاحظ أن ذلك عكس ما رأته محكمة القضاء الإداري بذات الموضوع بجلسة ١٨نوفمبر٢٠٠٨ في الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق، ص ٣٢١.
- الدعوى رقم ٣٣٤١٨ لسنة ٦٢ ق محكمة القضاء الإداري، جلسة الثلاثاء ٢٠٠٨/١١/١٨م.
- جريدة الوقائع العراقية" الجريدة الرسمية، العدد رقم ٩٤٩ الصادر في ١٠ مايو لعام ١٩٦٤.
- الجريدة الرسمية الكويتية، العدد الخاص الصادر في ١٢ نوفمبر لعام ١٩٦٢.
- الاتفاقية الإطارية لتقاسم مكامن الهيدروكربون بين مصر وقبرص– الجريدة الرسمية، العدد ٤٨، ٢٧ نوفمبر عام ٢٠١٤ الجريدة الرسمية لجمهورية مصر العربية:
- مجلة الدراسات الفلسطينية العدد٢٠١ عام ٢٠١٥
- روز اليوسف، العدد ١٧٩٧، ١١ مايو ٢٠١١، ص٧،

- مقال/ رأس غارب للبترول، تاريخ إكتشاف البترول في مصر والعالم
  WWW.Rasgharib.net.
- مقال – الغاز في شرق البحر الأبيض المتوسط وتحدياته، مرجع سابق، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، هيئة التحرير، مجلة الدراسات الفلسطينية العدد ١٠٢عام ٢٠١٥ الصفحات من ٥٥-٥٦

المراجع باللغة الأجنبية

1. See" Report of the International Law Commission "on the work of its fifty-sixth session (2004)،"(Topical summary of the discussion held in the Sixth Committee of the General Assembly during its fifty-ninth sessio ،prepared by the Secretariat ،Doc .A /CN31,549/4. January2005.
2. See "Fifth report on shared natural resources :trans boundary aquifers", by Chusei Yamada, special Rapporteur, doc. A/CN.4/591, General Assembly 21 February 2008.
3. L. DELBEZ, « Le territoire dans ses rapports avec l'Etat », RGDIP, 1932-4, vol. 39, p. 713
4. Cour Permanente d'Arbitrage) CPA), Affaire de l'Île de Palmas Etats-Unis d'Amérique c/ Pays- Bas), sentence du 4 avril 1928 RIAA,
5. CPA, Affaire de l'Île de Palmas) Etats-Unis d'Amérique c/ Pays-Bas), sentence du 4 avril 1928 RIAA,
6. V T FLEURY GRAFF «La territorialité à l'épreuve des activités transnationales Problématique générale « in G. CAHIN, F POIRAT, S SZUREK (dir), La France et la condition internationale des personnes et des biens ،Paris ،éd Pedone،2016)
7. G. SCELLE, «bsession du territoire Essai d'étude réaliste de droit international », in Symbolae Verzijl présentées au professeur J-H-W Verzijl à l'occasion deson LXXe anniversaire, La Haye Nijhoff, 1958
8. 626(vII)Right to exploit freely natural wealth and resources,411th planary meeting,21December1952,General Addembly-Seventh Session

9. Alberto Szekely: The Puerto Vallarta Draft Transboundary Hydrocarbon Resources, The Puerto Vallarta Draft Treaty Treaty, volume 34 issues 3 summer 1991
10. Alberto Szekely, The International Law of Submarine Transboundary Hydrocarbon Resources: Legal Limits to Behavior and Experiences for the Gulf of Mexico, 26 NAT. RESOURCES J,1986
11. Alberto Szekely et al., Transboundary Hydrocarbon Resources: The Puerto Vallarta Draft Treaty, 31 NAT. RESOURCES J. (1991
12. Utton & Paul D. McHugh, On an Institutional Arrangement for Developing Oil and Gas in the Gulf of Mexico, 26 NAT. RESOURCES J, supra note 9, (1986)
13. Ely . N (Summary of mining and petroleum laws of the world1961 (p 148،13- and see also Bryan Clark (Heriot Watt University, Edinburgh Migratory things on land:Property Rights and a law of Capture Vol.6 .3 October 2002-
14. see year book of the United Nation 387 AC.2l 165-1952